ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵍⵍⵉⵊⴰⵏⴰ ⵏ ⵜⵣⴻⵎⵏⵉⵏ ⵏ ⵣⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵣⵉ ⵖⵓⵔ ⵍⵍⵉⵎⵏⴰ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵜ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

التقرير السنوي

2021

www.acaps.ma

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

acaps

هيئة مراقبة التأمينات
و الاحتياط الاجتماعي

المملكة المغربية

المحتويات

01 أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1. أنشطة المجلس
2. أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس
3. أنشطة الهيئات الاستشارية

02 تحديد المعايير والتقنين

1. تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية
2. التقنين
3. الإصدارات والدراسات

03 المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية

1. المراقبة الاحترازية
2. المراقبة الاحترازية الشمولية

04 حماية المؤمن لهم والمنخرطين والأعضاء

1. تحسين التغطية والشفافية وتدابير التعويض
2. مراقبة الممارسات التجارية
3. مراقبة مطابقة عقود التأمين
4. تدبير الشكايات
5. التربية المالية

05 الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

1. إطلاق المخطط الاستراتيجي 2021 - 2023
2. المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي
3. رقمنة قطاع التأمينات
4. تطوير سوق إعادة التأمين
5. تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

06 التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

1. التدقيق الداخلي
2. تدبير المخاطر
3. أنشطة الدعم

07 التعاون والعلاقات الدولية

08 المعطيات المالية

كلمة رئيس الهيئة

عرفت سنة 2021 العديد من الإنجازات على الرغم من الظرفية التي اتسمت باستمرار الأزمة الصحية المرتبطة بوباء كوفيد - 19. فقد حافظت الهيئة على وتيرة نشاطها وتعبأت بالكامل من أجل تنزيل مخطط عملها وكذا مواكبة القطاعات الخاضعة لمراقبتها.

وتميزت هذه السنة بإصدار المخطط الاستراتيجي الثاني للهيئة والذي يشمل مشاريع كبرى تهدف إلى إرساء مهمتي إشراف وتقنين بصيغة حديثة بغرض حماية المؤمن لهم والمنخرطين في مختلف أنظمة الاحتياط الاجتماعي. ويندرج هذا المخطط الذي يمتد لثلاث سنوات ضمن استمرارية الرؤية الاستراتيجية للهيئة.

وهكذا، واصلنا تنفيذ العديد من المشاريع المهيكلة. ففي مجال التأمين، قطع التأمين التكافلي، الذي يتطلع إليه الفاعلون لاستكمال منظومة المالية التشاركية، خطوة مهمة وذلك من خلال تنزيل إطاره القانوني ومنح الاعتماد لثلاث مقاولات للتأمين التكافلي ليتم الشروع الفعلي لهذا النشاط الجديد، الذي سيساهم بدون شك في تعزيز الشمول المالي.

في هذا السياق، واصلت الهيئة مشاركتها الفاعلة في تنزيل الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي وقامت بمعية الجهات المعنية بوضع مجموعة من الإجراءات المتضمنة في خارطة طريقها، لا سيما تكييف النصوص التنظيمية المعمول بها وتوسيع قنوات التوزيع والترويج لعرض تأميني مناسب.

في ما يتعلق بالمراقبة الاحترازية، تم تصميم آلية لتنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين لإرساء نظام مراقبة حديث يرتكز على تدبير المخاطر. وفي نفس الوقت، واصلنا أشغالنا الهادفة لوضع إطار جديد للملاءة المالية القائمة على المخاطر (SBR)، من خلال استكمال الدراسة الثانية لتقييم الأثر (EIQ2) وذلك لتحديد المعايير واحتساب متطلبات رأس المال المتعلقة بمختلف المخاطر. كما عملنا على ضمان التطبيق التدريجي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لمتطلبات الحكامة وتدبير المخاطر.

في ما يخص المراقبة الماكرو-احترازية، شرعت الهيئة في مراجعة المنهجية والإطار المتعلق بالإشراف على الأخطار الشمولية من أجل التوفر على الصلاحيات والأدوات اللازمة للمساهمة في ضمان الاستقرار المالي الوطني إلى جانب الجهات الرقابية الأخرى.

وفي مجال الاحتياط الاجتماعي، شكل إعطاء جلالة الملك محمد السادس نصره الله الانطلاقة الرسمية للورش الوطني لتعميم الحماية الاجتماعية نقطة تحول تاريخية، حيث يعول على المساهمة الهامة للهيئة في تنزيل هذا المشروع. وفي إطار تتبع هذا الورش المهم، قامت الهيئة بدراسة وإبداء الرأي بخصوص العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، لا سيما تلك التي تهدف إلى توسيع التغطية الصحية لمختلف فئات العمال غير الأجراء.

في مـا يخـص ورش إصـلاح قطـاع التقاعـد، عملـت الهيئـة عـلى التتبـع التقنـي للدراسـة الأكتواريـة المتعلقـة بالتصميـم التقنـي للنظـام ثنـائي القطـب (العـام والخاص). كـما قامـت بتقييـم شـامل لمختلـف سـيناريوهات الإصلاح المقترحـة.

وفي مـا يتعلـق بالمؤمـن لهـم والمنخرطـين والمسـتفيدين، واصلنـا اتخـاذ التدابـير اللازمـة لتعزيـز حمايتهـم وحـث مختلـف الفاعلـين عـلى الامتثـال لقواعـد الممارسـة الجيدة في تسـيير أنشـطتهم. كـما واصلنـا حملاتنـا للترويـج للتربيـة الماليـة وكثفنـا الجهـود لتطويـر التأمـين والحمايـة الاجتماعيـة.

وعـلى الصعيـد الـدولي، واصلـت الهيئـة سياسـتها ومبادرتهـا الهادفـة إلى تعزيـز علاقاتهـا مـع نظيراتهـا مـن المؤسسـات الإشرافيـة وإلى تقويـة حضورهـا في مختلـف مؤسسـات التقنـين للمسـاهمة في تعزيـز إشـعاع المغـرب عـلى السـاحة الإقليميـة والقاريـة والدوليـة.

وفي ظـل سـياق متغـير يتطلـب اليقظـة والمرونـة، تعمـل الهيئـة باسـتمرار عـلى تكييـف طـرق عملهـا ومراجعـة منهجياتهـا والتجـاوب بفعاليـة وفقًـا لمهامهـا. وبالدعـم المسـتمر لمجلـس الهيئـة والالتـزام الكامـل لمسـتخدميها، أنـا جـد واثـق بـأن هيئتنـا سـتكون قـادرة عـلى مواجهـة التحديـات الحاليـة والمسـتقبلية.

السيد عثمان خليل العلمي
رئيس الهيئة بالنيابة

الأحداث البارزة

فبراير 2021

تعيين السيد حسن بوبريك مديرا عاما للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يوليوز 2021

تعيين السيد عثمان خليل العلمي رئيسا بالنيابة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بقرار من رئيس الحكومة.

نونبر 2021

انتخاب الهيئة لرئاسة مجموعة مراقبي التأمين الفرنكوفونية (GCAF)

أبريل 2021

إطـلاق تنزيـل مـشروع تعميـم الحمايـة الاجتماعيـة وإبـرام الاتفاقيـات الأولى.

ماي 2021

تقديـم التقريـر العـام الـذي أعدتـه اللجنـة الخاصـة بالنمـوذج التنمـوي لصاحـب الجلالـة الملـك محمـد السـادس، نـصره اللـه.

من جهة أخرى

تميـزت سـنة 2021 بإطـلاق المخطـط الاسـتراتيجي للهيئـة 2021 - 2023 والـذي يشـكل ثـاني خارطـة طريـق للهيئـة منـذ إحداثهـا، تمتـد لثـلاث سـنوات.

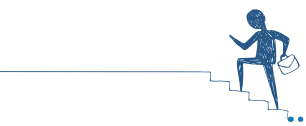

01

أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

1. أنشطة المجلس
2. أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس
3. أنشطة الهيئات الاستشارية

أنشطة المجلس واللجان المنبثقة عنه والهيئات الاستشارية

أنشطة المجلس [1]

عقد المجلس سنة 2021 عدة اجتماعات تدارس خلالها مجموعة من المواضيع وفقًا لاختصاصاته المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة:

- تم عقد الاجتماع الأول بتاريخ 30 مارس 2021، شمل جدول أعماله:
  - دراسة حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2020 والمصادقة عليها؛
  - دراسة تقرير نشاط الهيئة برسم سنة 2020؛
  - دراسة طلبات تمديد الاعتمادات المقدمة من طرف «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» و «سهام للتأمين».
- تم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 4 يونيو 2021 [2] وخصص لـ:
  - دراسة مقترح التعديلات على النظام الأساسي للهيئة والمصادقة عليه؛
  - دراسة الخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة الممتدة بين 2021 - 2023 والمصادقة عليها؛
  - دراسة طلب تغيير التسمية المقدم من طرف «سهام للإنجاد» لتصبح «Africa First Assist»؛
  - دراسة طلب التحويل الكلي لمحفظة « إنجاد الشعبي» إلى «المغرب إنجاد الدولية»
- تم عقد الاجتماع الثالث في 24 يونيو 2021 وخصص ل:
  - المصادقة على محاضر الاجتماعات المنعقدة في 30 مارس و04 يونيو 2021؛
  - دراسة مقترح التعديلات على النظام الأساسي للهيئة والمصادقة عليه؛
  - عرض مشروع الخطة الإستراتيجية للهيئة للفترة الممتدة ما بين 2021 - 2023؛
  - دراسة طلب تغيير التسمية المقدم من طرف «سهام للإنجاد» لتصبح «Africa First Assist» ؛
  - دراسة طلب التحويل الكلي لمحفظة «إنجاد الشعبي» إلى «المغرب إنجاد الدولية».
- عقد الاجتماع الرابع في 10 دجنبر 2021 وتناول النقاط التالية:
  - دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2022 والمصادقة عليها؛
  - دراسة تعديل النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد والمصادقة عليها؛
  - دراسة طلب تمديد الاعتماد المقدم من طرف «أطلنطا سند» إلى التأمينات المرتبطة بصناديق الاستثمار؛
  - دراسة طلبات الاعتماد لممارسة عمليات التأمين التكافلي المقدمة من طرف تكافل الوفاء والتكافلية للتأمين وتعاونية التأمين التكافلي؛
  - تحديد نسبة مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي في موارد الهيئة.

1 تكوين وصلاحيات مجلس الهيئة واردة في الملحق 5

2 قرر مجلس الهيئة تأجيل النظر في جدول أعمال هذا الاجتماع إلى اجتماع آخر لمجلس الهيئة

أنشطة اللجان المنبثقة عن المجلس[3]

أنشطة لجنة التدقيق والمخاطر

عقدت لجنة التدقيق والمخاطر، وفقًا لنظامها الداخلي، اجتماعين:

- عقد الاجتماع الأول في 23 مارس 2021 وخصص لـ:
  - دراسة حسابات الهيئة برسم السنة المالية 2020؛
  - دراسة تقرير التدقيق الداخلي لعام 2020؛
  - نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.
- عقد الاجتماع الثاني في 30 نونبر 2021 وقد تناول:
  - دراسة ميزانية الهيئة برسم سنة 2022؛
  - دراسة برنامج التدقيق الداخلي برسم سنة 2022؛
  - نقطة إخبارية حول نظام تدبير مخاطر الهيئة.

أنشطة لجنة الموارد البشرية

عقدت لجنة الموارد البشرية، وفق نظامها الداخلي، عدة اجتماعات تناولت بالخصوص:

- دراسة مشروع إحداث صفة خبير في الاكتوارية (المهام الرئيسية، التصنيف، بطاقة وصف المنصب) ؛
- عرض نتائج الدراسة الخاصة بمراجعة خريطة الوظائف ومعيار الأجور؛
- عرض نتائج دراسة تقييم العدد الملائم لأجراء الهيئة؛
- تطور كلفة أجور الهيئة ؛
- دراسة ميزانية الموارد البشرية لسنة 2022.

أنشطة الهيئات الاستشارية

أنشطة لجنة التقنين[4]

تدارست لجنة التقنين، وفقا لمهامها المحددة في القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة، مشاريع المناشير والطلبات الآتية:

- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/7/21 الصادر بتاريخ 6 ماي 2021 بتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 يتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص ؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 بتاريخ 3 أغسطس 2021، بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق

3 تكوين ومهام اللجن المنبثقة عن مجلس الهيئة واردة في الملحق 7

4 تكوين ومهام لجنة التقنين واردة في الملحق 8

الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها ؛

- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 الصادر في 26 سبتمبر 2021 يتعلق بالتنظيم المالي للتأمين للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين ؛
- طلب المصادقة على النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد، إثر تعديل نظامه العام للتقاعد؛
- طلب المصادقة على تعديلات النظم الأساسية لتعاضدية مكتب استغلال الموانئ؛
- طلب المصادقة على تعديل المادة 7 من النظم الأساسية لتعاضدية الاحتياط للأبناك الشعبية؛
- طلب تمديد الاعتماد المقدم من طرف «أطلنطا سند» إلى التأمينات المرتبطة بصناديق الاستثمار؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/21 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 الصادر في 25 شتنبر 2019 المتعلق بالتزامات اليقظة والرقابة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
- طلبات الاعتماد لممارسة عمليات التأمين التكافلي المقدمة من طرف تكافل الوفاء والتكافلية للتأمين وتعاونية التأمين التكافلي.

أنشطة اللجنة التأديبية[5]

خلال سنة 2021، عقدت اللجنة التأديبية اجتماعين (11 يونيو وفاتح دجنبر) لتدارس ملفات تأديبية تخص وسطاء التأمين وذلك وفقًا لصلاحياتها. وقد أسفرت أشغال هذه اللجنة عن إصدار آراء استشارية لسحب اعتماد ثلاث سماسرة تأمين نظرا لمخالفتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية.

5 تكوين ومهام لجنة التقنين واردة في الملحق 9

02

تحديد المعايير والتقنين

1. تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية
2. التقنين
3. الإصدارات والدراسات

تميزت سنة 2021 بإعداد واقتراح عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تهم قطاع التأمين والاحتياط الاجتماعي، حيث تمت إحالة العديد من مشاريع النصوص على المصادقة والتي تم إعدادها، بمبادرة من الهيئة أو بعد استشارة الهيئة، وذلك بغرض تحسين الإطار التنظيمي وتعزيز آليات الرقابة. في ما يخص تقنين وتنظيم السوق، عملت الهيئة على تسريع إطلاق نشاط التأمين التكافلي ومواصلة تحديث منهجيتها لتحسين تقنين توزيع التأمين، كما تدارست مختلف طلبات الموافقة والترخيص المقدمة من طرف المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

تحديد المعايير وإصدار النصوص التنظيمية

شهدت سنة 2021 صياغة ونشر مجموعة من النصوص التطبيقية المنظمة لنشاط التأمين. ويتعلق الأمر بالنصوص التالية:

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 صادر في 7 شتنبر 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يخص التامين التكافلي (تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 7029 - 11 أكتوبر 2021)؛
- منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/21 صادر في 20 أبريل 2021 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 في ما يتعلق بالتأمين التكافلي، والمصادق عليه بقرار من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2403.21 صادر في 7 شتنبر 2021 (تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 7033 - 25 أكتوبر 2021)؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/03/21 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم AS/02/19 صادر بتاريخ 25 شتنبر 2019 في ما يتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/01/21 بتغيير وتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 صادر بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

بالإضافة إلى ذلك، اتخذت الهيئة مقررات جديدة ووجهت تعليمات لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل تعزيز حماية المؤمن لهم وتحسين حكامة مقاولات التأمين. ويتعلق الأمر ب:

- تعليمة صادرة في 4 فبراير 2021 تتعلق بنظام حكامة وتدبير المخاطر (الركيزة الثانية للنظام الاحترازي «الملاءة المالية القائمة على المخاطر»). تم دعم هذه التعليمة بتوجيهات خاصة ببعض المتطلبات النوعية المتعلقة بالحكامة وتدبير المخاطر ؛
- دورية صادرة بتاريخ 9 فبراير 2021 تتعلق بأداء التعويضات بتزامن مع التوقيع على وصل أداء التعويض؛
- مقرر صادر في 28 أكتوبر 2021 المتعلق بالترخيص، تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات، للاكتتاب في الخارج للتأمينات الجوية أو البحرية المتعلقة ببعض منتجات التأمين (بالنسبة لسنة 2022).

وأخيراً، تمت استشارة الهيئة وفقاً للقانون الذي أنشأت بموجبه من أجل إبداء آراء تقنية وقانونية في المواضيع والمشاريع المتعلقة بنطاق تدخلها. وخصت هذه الاستشارات:

- استشارة الوزارة المكلفة بالتشغيل حول الخطة التنفيذية للبرنامج الوطني للصحة والسلامة المهنية 2020 - 2024؛
- استشارة الوزارة المكلفة بالمالية بشأن مشروع قرار يحدد الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والرقابية وكيفيات القيام بعمليات التسنيد، بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول؛
- استشارة الأمانة العامة للحكومة بشأن مشروع قرار الوزير المكلف بالمالية بالمصادقة على منشور الهيئة المغربية لسوق الرساميل المتعلق بمستشاري الاستثمار المالي، وذلك طبقا للقانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمستشارين الماليين في الاستثمار؛
- استشارة الوزارة المكلفة بالمالية حول مشروع اتفاقية بين صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، لتحديد كيفيات التسيير الإداري لعمليات تعويض ضحايا الوقائع الكارثية المؤهلين للاستفادة من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية؛
- استشارة الوزارة المكلفة بالمالية بشأن مشروع قرار مشترك بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المخصصة لتعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية لسنة 2022.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار مساهمتها في تعزيز الإطار التنظيمي ذات الصلة بالاحتياط الاجتماعي، أحالت الهيئة ثلاث مشاريع مناشير على الوزير المكلف بالمالية من أجل المصادقة عليها:

- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/9/21 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2021 المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبالوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف الهيئات المكلفة بتدبير هذا التأمين؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/7/21 بتاريخ 6 ماي 2021 بتتميم منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 3/PS/19 بتاريخ 4 مارس 2019 المتعلق بمراقبة مؤسسات التقاعد الخاضعة للقانون الخاص؛
- مشروع منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم PS/8/21 بتاريخ 3 غشت 2021، بتحديد شروط تكوين وتقييم وتمثيل وإيداع الاحتياطيات التقنية والاحتياطي التعادلي من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا الوثائق الواجب عليه الإدلاء بها.

كما تمت استشارة الهيئة لإبداء رأيها بشأن مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم 30.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصا؛
- القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصا؛

- القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71؛
- قانون بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 4 أكتوبر 1977 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد و القانون رقم 05.89 الصادر في 21 دجنبر 1989 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛
- القانون رقم 80.20 بتطبيق أحكام القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، على العمال المغاربة المقيمين بالخارج؛
- القانون المغير والمتمم للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي؛
- مقترح قانون يتعلق بإلغاء وتصفية نظام معاشات تقاعد أعضاء مجلس النواب؛
- مشروع قانون بتغيير وتتميم المادة 62 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يهدف إلى إلغاء تقادم الحقوق المعاشية؛
- المرسوم رقم 2.21.06 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 بتاريخ 24 من ربيع الثاني 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛
- المرسوم رقم 2.20.935 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليوز 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.551 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتحديد كيفيات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام العام؛
- المرسوم رقم 2.20.936 صادر في 16 من ذي الحجة 1442 (27 يوليو 2021) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.927 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتحديد إجراءات تطبيق النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - النظام التكميلي؛
- مرسوم بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية؛
- المرسوم رقم 2.21.929 صادر في 29 نونبر 2021 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- المرسوم رقم 2.21.930 صادر في 29 نونبر 2021 بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 17 يناير 2019 بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛
- 16 مرسوما بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 34.21 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 2.21.06 السالف الذكر.

التقنين

في إطار مهامها المتعلقة بالتقنين وتنظيم سوق التأمين، قامت الهيئة:

- بمنح ثلاث اعتمادات لمقاولات تأمين وإعادة تأمين جديدة من أجل مزاولة التأمين التكافلي؛
- بتمديد الاعتماد لثلاث مقاولات للتأمين وإعادة التأمين؛
- بالموافقة على هيكلة المساهمين لثلاث مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- بالموافقة على تغيير تسمية مقاولة للتأمين وإعادة التأمين؛
- بسحب اعتماد مقاولة مختصة في الإسعاف قررت وقف نشاطها[6].

اتخذت الهيئة في ما يخص تقنين توزيع التأمين، 175 مقررا[7] يهم وسطاء التأمين (مقابل 113 مقرر سنة 2020) و259 مقررا يخص مكاتب التسيير المباشر[8] (مقابل 197 سنة 2020).

من جهة أخرى، واصلت الهيئة جهودها ومبادراتها الهادفة إلى تحديث منهجيتها في تقنين توزيع التأمينات. في هذا الإطار، تميزت سنة 2021 بالشروع في الإجراءات التالية:

- مراجعة منهجية منح التراخيص من أجل إحداث مكاتب تسيير جديدة للعرض المباشر: بموجب المنهجية الجديدة، تُمنح تراخيص الإحداث على أساس البرامج السنوية المرتقبة لمقاولات التأمين، مما يمكن الهيئة من التوفر على نظرة استشرافية شاملة حول وتيرة نمو مكاتب التسيير المباشر وبالتالي من تقييم أفضل لوضعية السوق مع مراعاة معايير الإدماج والتركيز والتشبع. كما تستفيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين من هذه المنهجية من خلال تنزيل سلس لبرامجها السنوية؛
- تحيين المعطيات الإدارية الخاصة بوسطاء التأمين وإعادة التأمين ومكاتب التسيير المباشر من خلال مقارنتها مع تلك المتوفرة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تحسين جودة المعطيات المنبثقة عن التقارير الخاصة بشبكات التوزيع من أجل تنظيم السوق والمراقبة والدراسات الإحصائية؛
- تحسين قاعدة البيانات الخاصة بوسطاء التأمين وإثرائها بإحداثيات «نظام تحديد المواقع» الخاصة بنقاط البيع وبمعلومات عن «المستفيد الفعلي» في إطار تنزيل مقتضيات القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، صادقت الهيئة وفقًا لمهامها على النظام الأساسي للصندوق المهني المغربي للتقاعد، كما اقترحت على الوزارة المكلفة بالمالية المصادقة على تعديل الأنظمة الأساسية للتعاضديات التالية:

6 القرارات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

7 القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

8 القرارات المتعلقة بمكاتب التسيير المباشر واردة في الشق الخاص بالإحصائيات في الملحق

- تعاضدية مكتب استغلال الموانئ؛
- تعاضدية الاحتياط للأبناك الشعبية؛
- تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين؛
- تعاضدية الاحتياط والأعمال الاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، توصلت الهيئة بطلبات المصادقة على:

- تعديل النظام الأساسي للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية؛
- النظام المحدد لكيفيات إحداث وتسيير الصندوق التكميلي للوفاة للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية.

على صعيد آخر، منحت الهيئة ثلاث تراخيص بشأن:

- طلب الاستثناء من التوظيفات المالية المنصوص عليها في المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، الذي تقدمت به إحدى التعاضديات؛
- بيع قطعة أرضية من طرف تعاضدية؛
- شراء قطعة أرضية من طرف تعاضدية.

إضافة إلى ذلك، تم رفض طلب مقدم من طرف تعاضدية بخصوص تحويل أربع قطع أرضية.

الإصدارات والدراسات

واصلت الهيئة العمل على تحسين جودة المعلومة الإحصائية والتواصل مع العموم. حيث تم إثراء منشورات الهيئة في مجال التأمين، التي تضم حوالي عشرين إصدارا دوريا[9] وتقريرين سنويين، بمؤشرات مهمة حول النشاط التقني والمالي لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وحول شبكات التوزيع.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، قامت الهيئة بإنجاز دراسات أكتوارية بخصوص مكونات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قطاع التقاعد.

فيما يتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، أنجزت الهيئة، بطلب من رئيس الحكومة، دراسة تهدف إلى تقييم الانعكاسات المنتظرة في حال تعديل محتمل للتعريفة الوطنية المرجعية المطبقة في إطار هذا التأمين.

علاوة على ذلك، أنجزت الهيئة دراسة لتقييم أثر إدماج الأجراء المستفيدين حاليا من أحكام المادة 114 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، على التوازنات المالية لأنظمة التأمين الاجباري الأساسي عن المرض.

فيما يتعلق بقطاع التقاعد، شاركت الهيئة في أشغال الدراسة المتعلقة باعتماد نظام القطبين في إطار إصلاح نظام التقاعد بالمغرب.

9 12 إصدارا شهريا و4 إصدارات فصلية وإصداريين دوريين بالإضافة إلى إصدار خاص بشبكة التوزيع التقليدية وآخر خاص بالتأمين البنكي

03

المراقبة الاحترازية والرقابة الماكرو احترازية

1. المراقبة الاحترازية
2. المراقبة الاحترازية الشمولية

المراقبة الاحترازية

في مجال التأمين، واصلت الهيئة أشغالها المتعلقة بوضع النظام الاحترازي الجديد «الملاءة القائمة على المخاطر» وتحديث المراقبة الاحترازية لقطاع التأمين وإعادة التأمين وكذا تنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في ما يخص الاحتياط الاجتماعي، عملت الهيئة على تنفيذ برنامجها السنوي للافتحاص والمراقبة الذي يغطي قطاعات التقاعد والتعاضد وكذا المؤسسات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري على المرض.

المراقبة الاحترازية لقطاع التأمين

في إطار المراقبة الاحترازية، واصلت الهيئة جهودها الهادفة إلى تحديث آلياتها ومساطرها الداخلية، حيث قامت في هذا السياق بتصميم آلية لتنقيط وتصنيف مقاولات التأمين وإعادة التأمين لإرساء نظام المراقبة القائمة على المخاطر، وقد عرفت سنة 2021 تفعيل هذا النظام الذي مكن الهيئة من تقييم الأوضاع التقنية والمالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بواسطة جدول تنقيط ومن وضع خطط مراقبة.

بالنسبة للمراقبة الدائمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، اتخذت الهيئة الإجراءات التالية:

- مطالبة مقاولة تأمين وإعادة تأمين مختصة في الإسعاف بإعادة رسملتها للامتثال للمتطلبات الاحترازية؛
- مطالبة تعاضدية للتأمين بالرفع من قيمة صندوق تأسيسها عبر اكتتاب قرض لدى المؤسسين من أجل إعادة تكوين هامش الملاءة؛
- مطالبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتدقيق نظام معلوماتها من أجل تقييم المنظومة الداخلية للمراقبة من حيث «الحكامة والتنظيم» و «الأداء» و «الأمن» و «الجودة» و «الكمالية»؛
- مطالبة مقاولتين للتأمين وإعادة التأمين بإجراء تدقيق خارجي لاحتياطياتها التقنية؛
- إصدار أمر لمقاولتين للتأمين وإعادة التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بالتأمينات.

ونظرا للأزمة الصحية، لم يغط برنامج التفتيش السنوي للهيئة سوى مهمة واحدة حول مساهمة المؤمن لهم في أرباح التأمين على الحياة. وخصصت هذه المهمة لمراقبة ممارسات مقاولات التأمين بشأن احتساب وتوزيع الاحتياطي الخاص بمساهمة المؤمن لهم في الأرباح والتحقق من مطابقة هذه الممارسات للمقتضيات القانونية بهذا الشأن.

في إطار تتبع المقاولات في طور التصفية، اقترحت الهيئة على الوزارة المكلفة بالمالية تجميد الحسابات الحرة لمقاولات التأمين الخمس، وذلك في حدود المبالغ اللازمة لتسيير الأنشطة الجارية وأداء النفقات.

في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتسمت سنة 2021 بتنفيذ خارطة طريق الهيئة والتي ركزت على تحسيس ومواكبة الفاعلين وتعزيز إجراءات المراقبة والمساهمة الفعالة في التنسيق الوطني والدولي في هذا المجال.

وبهذا الصدد، واصلت الهيئة عملياتها التحسيسية ومواكبة الفاعلين بسوق التأمين من أجل تنمية معارفهم وتعزيز مهاراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

- وضع دليل جديد خاص بأصناف ونوعيات المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين؛
- تنظيم أوراش عمل تدريبية لفائدة الفاعلين حول التطورات التنظيمية والتوجهات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إطلاع الفاعلين بصفة مستمرة على مراحل تقدم عملية تتبع النظام الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل مجموعة العمل المالي.

بالموازاة مع الإجراءات التحسيسية، عززت الهيئة إجراءات المراقبة الوثائقية والمراقبة بعين المكان. وفي هذا السياق، أجرت الهيئة استطلاعا شمل جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين وعينة من وسطاء التأمين من أجل تقييم الوضعية الحالية لمنظوماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد خطة للمراقبة بعين المكان. وعلى ضوء هذا الاستطلاع، تم إجراء 19 مهمة مراقبة بعين المكان همت 3 مقاولات تأمين وإعادة تأمين و16 وسيطًا. كما تم إجراء 7 مهمات مراقبة عن بعد همت مقاولتين و5 وسطاء تأمين من خلال مقابلات الكترونية.

في إطار التتبع الدوري لفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شاركت الهيئة في اجتماعات مجموعة العمل المالي. كما ساهمت مع مشرفي القطاع المالي، في إجراءات التنسيق الوطني وتنفيذ خارطة الطريق القطاعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي وضعتها لجنة التنسيق والإشراف على المخاطر الشمولية.

وفي ما يخص عصرنة الرقابة الاحترازية، واصلت الهيئة أشغالها لوضع إطار جديد للملاءة المالية القائمة على المخاطر. وجدير بالذكر، أن هذا الإطار المرجعي يهدف إلى تعزيز متانة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وتحسين نظام حكامتها وترسيخ الشفافية والمعلومة الموجهة للعموم. وتعتمد الملاءة المالية القائمة على المخاطر على ثلاث ركائز تتماشى مع المعايير الدولية:

- الركيزة 1: المتطلبات الكمية المتعلقة برأس مال الملاءة المفروض والأموال الذاتية؛
- الركيزة 2: المتطلبات النوعية من حيث الحكامة وتدبير المخاطر بالإضافة إلى التقييم الخاص لمخاطر الملاءة (تقييم المخاطر والملاءة الداخلية)؛
- الركيزة 3: المتطلبات الخاصة بالمعلومات.

الركيزة الأولى: قامت الهيئة بدراسة ثانية لتقييم الأثر وذلك لتحديد المعايير واحتساب متطلبات رأس المال المتعلقة بمختلف المخاطر. وفي هذا السياق، تم تطوير آلية لتجميع البيانات وإصدار المعطيات الاحترازية ووضعها رهن إشارة الفاعلين بسوق التأمين. ومن المنتظر صدور نتائج هذه الدراسة خلال سنة 2022.

الركيزة الثانية: أصدرت الهيئة تعليمة لتحديد المتطلبات من حيث الحكامة وتدبير المخاطر، مع

جدول زمني يمتد على مدى 3 سنوات. وقد تم إثراء هذه التعليمة بتوجيهات تخص بعض المتطلبات من أجل مساعدة مقاولات التأمين وإعادة التأمين على تنزيل هذه الركيزة ذات الأهمية الكبيرة في مجال الحكامة والتنظيم. وبهدف التمرن على «تقييم المخاطر والملاءة الداخلية»، شرعت الهيئة في تصميم آلية للإسقاطات المحاسبية والاقتصادية تتضمن سيناريو مركزي وسيناريوهات بفرضيات مشددة. ويرتقب وضع هذه الآلية بعد تطويرها رهن إشارة مقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل إنجاز تمرين «تقييم المخاطر والملاءة الداخلية».

الركيزة الثالثة: واصلت الهيئة تصميم وإعداد مختلف القوائم التنظيمية من أجل التقارير الكمية.

المراقبة الاحترازية لقطاع الاحتياط الاجتماعي

اتسمت سنة 2021 في ما يتعلق بالمراقبة الاحترازية لمؤسسات التقاعد، بالإنجازات التالية:

- استئناف مهام المراقبة المتعلقة بتقييم جودة الخدمات المقدمة للمنخرطين والمؤمن لهم والمستفيدين من التعويضات لدى الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وقد بدأت هذه المهام سنة 2020 وتم توقيفها على إثر انتشار جائحة فيروس كوفيد-19؛
- التحقق من القوائم الإحصائية والمالية للسنة المحاسبية 2020 للصندوق المغربي للتقاعد ولصناديق التقاعد لكل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصناديق الداخلية للتقاعد للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ولبنك المغرب؛
- افتحاص القوائم الإحصائية والمالية التي تم الإدلاء بها من طرف الصندوق المهني المغربي للتقاعد برسم السنة المحاسبية 2020؛
- إعداد الحصائل الأكتوارية المتعلقة بنظام المعاشات المدنية، ونظام الضمان الاجتماعي، والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ونظام الصندوق المهني المغربي للتقاعد والأنظمة المسيرة من طرف الصناديق الداخلية لبنك المغرب والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- تتبع أشغال هيئات الحكامة (مجالس الإدارة، اللجان الإدارية، اللجان المتخصصة،...) لأنظمة التقاعد برسم السنة المحاسبية 2020؛
- إجراء تتبع دوري كل ثلاث أشهر لوضعية محفظة توظيفات صناديق التقاعد للسنة المحاسبية 2021؛
- إعداد تقارير عن الوضعية التقنية والمالية لأنظمة التقاعد برسم السنة المحاسبية 2020؛
- إعداد التقرير الخامس الموجه إلى رئيس الحكومة حول نتائج مراقبة عمليات التقاعد والايرادات الممارسة أو المدبرة من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام؛
- تتبع نتائج تطبيق توصيات التقارير السابقة حول مراقبة عمليات التقاعد؛
- إطلاق الاشتغال بمنصة للتبادل الالكتروني للمعطيات مع صناديق التقاعد لاستلام النسخة الإلكترونية للقوائم

المكونة للملف المالي والإحصائي للسنة المحاسبية 0202. ولتسهيل استعمال هذه المنصة، أعدت الهيئة دليلا للاستعمال وتأمين مواكبة صناديق التقاعد خلال السنة الأولى من الاستخدام؛

- تحيين المساطر المتعلقة بمراقبة مؤسسات التقاعد.

كما قامت الهيئة بدراسة الوثائق المحاسبية والمالية والإحصائية لجمعيات التعاون المتبادل والهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وفيما يتعلق بمهمة المراقبة بعين المكان، ونظراً لحالة الطوارئ الصحية، اقتصرت المراقبة بعين المكان على جدولة مهمتين للمراقبة فقط، أنجزت من قبل مراقبي الهيئة بثلاث جمعيات للتعاون المتبادل. وأحيلت التقارير النهائية لهاتين المهمتين إلى التعاضديات المعنية.

ومن جهة أخرى، بناء على شكايات تلقتها الهيئة وبطلب من وزارة الشغل والإدماج المهني، خضعت تعاضدية تابعة للقطاع العام لمهمة مراقبة بعين المكان من طرف الهيئة للبحث في اختلالات محتملة. وتم إعداد تقرير للمهمة وأحيل إلى الوزارة المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك، خضعت تعاضدية تابعة للقطاع الحر لمهمة مراقبة بعين المكان، بناءً على طلب من متصرفيها المؤقتين ومن وزارة الشغل والإدماج المهني. وقد أسفرت هذه المهمة عن إعداد تقرير موجه إلى المتصرفين المذكورين. وجدير بالذكر، أن التعاضدية المعنية وضعت تحت الإدارة المؤقتة على أساس تقرير للمراقبة بعين المكان تم إعداده من قبل الهيئة نهاية سنة 2020.

كما أنهت الهيئة بمتم سنة 2021 أشغال لجنة التتبع والدعم لتنفيذ الاتفاقية الموقعة بين التعاضديات المعنية بإشكالية الاشتراكات المدفوعة بالخطأ، والتي تمت بتعليمات من رئيس الحكومة. وفي هذا الإطار، تمت معالجة وتسوية كافة ملفات المتقاعدين (531 ملفا) بصفة نهائية. كما سويت وضعية 3342 منخرط نشط معني بالانخراط المتكرر. وسيتم موافاة رئيس الحكومة بحصيلة تنفيذ وتتبع الاتفاقية المذكورة.

بالإضافة إلى ذلك، شارك أطر ومسؤولي الهيئة في أشغال لجان المراقبة لاثنتي عشر (12) جمعية للتعاون المتبادل تم إنشاؤها من قبل موظفي الإدارات العمومية والمصالح العمومية الخاضعة لها. تقدم هذه اللجان تقرير عن التسيير المحاسبي إلى الجمع العام لهذه الجمعيات.

المراقبة الاحترازية الشمولية

في مجال الاستقرار المالي، واصلت الهيئة مع بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل والوزارة المكلفة بالمالية مشاركتها في عمليات التنسيق لتتبع ومراقبة المخاطر على المستوى الماكرو احترازي، حيث شاركت في أشغال الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر للجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية. كما ساهمت الهيئة بشكل متواصل في اللجنة المنبثقة عن لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية للتتبع الدائم للمخاطر المحتملة الناجمة عن الأزمة الصحية والتي قد تؤثر على متانة واستقرار النظام المالي.

خلال الاجتماع الرابع عشر، صادق أعضاء لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية على خارطة طريق اللجنة للفترة 2022- 2024. وتميز هذا الاجتماع أيضا بعرض المنهجية الجديدة للهيئة في الرقابة

الماكرو احترازية على قطاع التأمين، اعتمادا على التوصيات التي أبداها صندوق النقد الدولي عقب مهمة المساعدة التقنية التي قام بها في هذا المجال لفائدة الهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، وبعد نشر القانون رقم 51.20 المغير والمتمم للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، ساهمت الهيئة في تحيين مشروع المنشور المشترك للمشرفين على القطاع المالي الذي يحدد المتطلبات الجديدة تجاه الهيئات التي تتحكم في التكتلات المالية والخاصة بالحكامة والرقابة الداخلية وتدبير المخاطر.

في إطار مراقبة المخاطر الناشئة، انكبت الهيئة من جديد على مشروعين رئيسيين. يتعلق الأول بمخاطر المناخ والتنمية المستدامة، حيث شكلت مع المهنيين مجموعة عمل للتواصل المنتظم وتدارس المواضيع المتعلقة بهذا المجال وكذا لتتبع تنزيل الالتزامات المضمنة في خريطة الطريق الرامية إلى توافق أنشطة القطاع المالي مع التنمية المستدامة. وهكذا، تم إعداد استمارة لتقييم حصيلة أعمال مقاولات التأمين وإعادة التأمين في هذا المجال وجرد إنجازات القطاع في ما يتعلق بالتنمية المستدامة وكذا الإكراهات التي تعيق استثماره في الطاقة النظيفة. كما تناولت الاستمارة الجانب الخاص بمدى إدراك القطاع للتحديات وتداعيات المخاطر المتعلقة بتغير المناخ على نشاط التأمين. وفي هذا النطاق، شرعت الهيئة في إعداد مشروع تعليمة بشأن حكامة وتدبير المخاطر المالية المتعلقة بتغير المناخ والبيئة.

وفي ما يتعلق بالمشروع الثاني والخاص بالأمن السيبراني، وعلى ضوء التغييرات التي جاء بها القانون رقم 05.20 بشأن الأمن السيبراني والمرسوم التطبيقي الخاص به، ساهمت الهيئة في تحيين خارطة الطريق المشتركة لهيئات الإشراف على القطاع المالي، لا سيما في ما يخص التدابير المتعلقة بالتقنين والرقابة والعقوبات وكذلك تلك الخاصة بالجانب المتعلق بالتنسيق مع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات (DGSSI). وفي هذا الإطار، شرعت الهيئة في تحضير تعليمة تتعلق بتدبير مخاطر الإنترنت من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

04

حماية المؤمن لهم والمنخرطين والأعضاء

1. تحسين التغطية والشفافية وتدابير التعويض
2. مراقبة الممارسات التجارية
3. مراقبة مطابقة عقود التأمين
4. تدبير الشكايات
5. التربية المالية

وفقاً لمهامها المنصوص عليها في القانون رقم 64.12، تسهر الهيئة على احترام الأشخاص الخاضعين لرقابتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والأعضاء والمنخرطين. كما أنها تتمتع بصلاحية التحقيق في أي شكاية تتعلق بالعمليات والأنشطة التي تدخل في مجال إشرافها.

في مجال التأمين، عملت الهيئة على تطوير التغطية وتحسين شروط الضمانات والتعويضات. كما عززت إجراءات مراقبة الممارسات التجارية ومطابقة عقود التأمين.

في مجال الاحتياط الاجتماعي، واصلت الهيئة جهودها لتحسين نظام معالجة الشكايات.

تحسين التغطية والشفافية وتدابير التعويض

في إطار تطوير عروض التأمين وتوسيع التغطية، قامت الهيئة بالإجراءات الآتية:

- إعداد دراسة لفرض إجبارية التأمين ضد الأمراض المهنية، بمساهمة الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية والجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين والاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- إعداد بعض نماذج عقود التأمين التكافلي لمواكبة الدخول الفعلي لهذا النشاط.

في ما يتعلق بتحسين نطاق التغطية وعملية تعويض المؤمن لهم، قامت الهيئة ب:

- تعزيز إخبار المؤمن لهم عن وضعية مدخراتهم من خلال نشر تعليمة تلزم مقاولات التأمين وإعادة التأمين بتوفير كشف وضعية عن عقودهم للرسملة نهاية كل ثلاثة أشهر على الأقل، بالإضافة إلى الكشف السنوي المنصوص عليه في مدونة التأمين؛
- إلزام مقاولات التأمين عبر تعليمة بتحسين جودة الخدمة المقدمة للزبناء، لا سيما من خلال تبسيط وتحسين الإجراءات المتعلقة بمعالجة طلبات استرداد وأداء المدخرات بموجب عقود تأمين الرسملة.

من جهة أخرى، منحت الهيئة، وفقًا لصلاحياتها:

- 35 ترخيصا لاكتتاب تأمينات في الخارج، وذلك تطبيقا للمادة 162 من مدونة التأمينات؛
- 18 رأيا تقنيا يتعلق بتحويل رأس المال المستحق بموجب عقود التأمين على الحياة والرسملة إلى الخارج؛
- ترخيصا لإدراج شرط «Cut through» في عقد تأمين الأضرار.

مراقبة الممارسات التجارية

في إطار مهمتها لمراقبة الممارسات التجارية بهدف حماية المؤمن لهم، قامت الهيئة ب:

- إجراء مهمة افتحاص لعقود التأمين على الرسملة المعروضة من قبل مقاولة للتأمين؛
- إجراء تحقيقات للتأكد من تنزيل مقاولات التأمين للمتطلبات الجديدة بخصوص دفع التعويضات بالتزامن مع توقيع وصل أداء التعويض؛
- السهر على احترام مقاولات التأمين لالتزاماتها المتعلقة بأداء التعويض بالنسبة لعقود التأمين على الوفاة المقرونة بالقروض؛
- الإشراف على تنزيل مخطط تصحيح من طرف مقاولة للتأمين خضعت للمراقبة همت جانب التعويضات المتعلقة بالتأمين على العربات؛

- مراقبة مواقع الكترونية لمقاولات التأمين ووسطاء التأمين للتأكد من احترامها للمتطلبات التنظيمية، لا سيما في ما يتعلق بحماية المؤمن لهم؛
- القيام ب 81 مهمة مراقبة بعين المكان[10] همت وسطاء للتأمين ومكاتب للتسيير المباشر.

وعقب عمليات تفتيش[11] تمت خلال سنتي 2020 و2021، تم فرض عقوبات تأديبية على 69 وسيط تأمين وغرامات إدارية على 21 وسيط تأمين.

مراقبة مطابقة عقود التأمين

في إطار المسطرة الجديدة للمراقبة البعدية لعقود التأمين والتي بدأ سريانها منذ فاتح شتنبر 2019، قامت الهيئة بافتحاص 88 منتوجا للتأمين تم عرضهم في السوق[12]. كما واصلت عملها لمساعدة القطاع لتبني هذا النهج الجديد، من خلال تزويد مقاولات التأمين وإعادة التأمين بنماذج جديدة من العقود والقوائم المرجعية وتحيين نماذج العقود والقوائم المرجعية المعمول بها.

تدبير الشكايات

بالنسبة لقطاع التأمين، تلقت الهيئة 3061 شكاية[13] مقابل 2379 شكاية سنة 2020، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 29%. وقد بلغ عدد الشكايات المحالة عن طريق المنصة الإلكترونية لتدبير الشكايات 1883 وهو ما يمثل 62%.

وبلغ عدد الشكايات التي تقدم بها المحامون من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم 1294 شكاية[14]، حيث تمثل 42% من الشكايات التي توصلت بها الهيئة.

حسب فروع التأمين، همت الشكايات بالخصوص التأمين على العربات (1867 شكاية) والأخطار المختلفة (479 شكاية) والتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية (337 شكاية).

ووصل معدل أجل معالجة وإغلاق الشكايات الواردة على الهيئة 38 يوما[15].

وفي ما يتعلق بقطاع الاحتياط الاجتماعي، توصلت الهيئة ب 383 شكاية[16]، 260 شكاية منها تتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد و123 شكاية تتعلق بقطاع التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة 29% مقارنة مع سنة 2020.

10 التفاصيل الخاصة بوسطاء التأمين ومكاتب التسيير المباشر الخاضعة للمراقبة بعين المكان واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

11 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

12 التفاصيل الخاصة بعقود التأمين الخاضعة لمراقبة بعدية واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

13 التفاصيل الخاصة بعدد ونوعية الشكايات واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

14 التفاصيل الخاصة بعدد وصفات المشتكي واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

15 التفاصيل الخاصة بمعدل أجل إغلاق الشكايات واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

16 التفاصيل الخاصة بالشكايات المتعلقة بقطاع الاحتياط الاجتماعي واردة في الشق الخاص بالإحصائيات بالملحق

التربية المالية

قامت الهيئة وفقًا لاستراتيجيتها في مجال التربية المالية بعدة إجراءات تستهدف عموم المواطنين باستعمال آليات تواصل ملائمة أخذا بعين الاعتبار الإكراهات التي فرضتها الحالة الصحية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا. وهكذا تميزت سنة 2021 ب:

- مواصلة برنامج للتوعية الإذاعية: غطى هذا البرنامج، الذي تم بثه على مدار السنة في ثلاث محطات إذاعية وطنية، مواضيع متعلقة بالتأمين والاحتياط الاجتماعي. ويهدف هذا البرنامج إلى إطلاع عموم المواطنين على الحقوق والالتزامات في إطار عقود التأمين وأنظمة التقاعد والتعاضد والمرض وكذا ترسيخ المعارف الأساسية المتعلقة بهذه المجالات؛
- تنظيم النسخة الثانية من الندوة الرقمية «**نوضح لك التأمين**» حول التأمين على العربات: الهدف من هذه الندوة الموجهة للعموم التعريف بالمفاهيم الأساسية لهذا التأمين؛
- إنتاج دعائم للتوعية: من أجل استقطاب جمهور واسع وعرض محتوى ملائم لمختلف الفئات، قامت الهيئة بإعداد دعائم متنوعة للتوعية والتربية المالية:
  - إنتاج مقاطع فيديو تعليمية خاصة بالتأمين التكافلي للبت على شبكات التواصل الاجتماعي؛
  - إعداد بطاقات إرشادية وبطاقات « Step by Step»، تقدم إلى الرأي العام محتوى ومعلومات حول التأمين والاحتياط الاجتماعي؛
  - إنتاج رسوم متحركة تستهدف الشباب لتقديم مواضيع مختلفة تتعلق بالتأمين والاحتياط الاجتماعي؛
  - نشر الدليل الثاني المتعلق بنظام التأمين للتغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية، مع تسليط الضوء على نظام الإعانات لفائدة الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوفرون على أي تغطية؛
  - وضع منصة إلكترونية حول التأمين والاحتياط الاجتماعي في إطار مشاركة الهيئة في أيام الثقافة المالية 2021 (GLOBAL MONEY WEEK)؛
  - وضع خط تحريري على صفحة الهيئة بموقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» من آجل تعزيز التربية المالية؛
  - المشاركة في برامج مختلفة لتوعية وتعريف عموم الجمهور بمفاهيم وأساسيات التأمين.

بالموازاة مع برامج التربية المالية، عملت الهيئة على مواكبة المؤسسة المغربية للثقافة المالية من خلال تنظيم سلسلة من الندوات الأكاديمية عن بعد لفائدة الطلبة والجامعيين والأكاديميين بغية التحسيس بالمواضيع التي تهم التأمين والاحتياط الاجتماعي.

من جهة أخرى، وضعت الهيئة منصة للتكوين عن بعد «E-Wassit Taamine» لفائدة وسطاء التأمين. تندرج هذه المبادرة في إطار مجهودات الهيئة لمواكبة الوسطاء من أجل تحسين مهاراتهم ومساعدتهم على تطوير أنشطتهم وتحسين الإرشاد ومن تم حماية المؤمن لهم. وهكذا، أتم حوالي ستين وسيطا بنجاح مسار «E-Wassit Taamine» خلال سنة 2021.

كما قامت الهيئة خلال سنة 2021 بإصدار ثلاث رسائل إخبارية موجهة لوسطاء التأمين تناولت مواضيع ومستجدات تتعلق بالمهنة.

في الأخير، قامت الهيئة بإعادة تصميم موقعها الإلكتروني بغية إثراء محتواه وتسهيل الولوج إلى المعلومة مع ضمان تصفح ذكي وتصميم ملائم.

05

الدراسات والمشاريع الاستراتيجية

1. إطلاق المخطط الاستراتيجي 2021 - 2023
2. المشاركة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي
3. رقمنة قطاع التأمينات
4. تطوير سوق إعادة التأمين
5. تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

خلال سنة 2021، أطلقت الهيئة مخططها الاستراتيجي للفترة الممتدة ما بين 2021 - 2023 وواصلت مشاركتها الفاعلة في الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي. على مستوى إنجاز الدراسات، أطلقت الهيئة دراستين هامتين، تتعلق الدراسة الأولى برقمنة قطاع التأمين، فيما تهدف الدراسة الثانية إلى تطوير سوق وطني لإعادة التأمين. في الأخير، قامت الهيئة بتكليف مكتب دراسات بمهمة مواكبة تنزيل معايير IFRS وذلك بهدف ترسيخ الشفافية المالية لقطاع التأمين.

إطلاق المخطط الإستراتيجي 2021 - 2023 [17]

يندرج المخطط الإستراتيجي 2021 - 2023، الذي جاء كنتيجة لتفكير جماعي ومقاربة تشاركية، ضمن استمرارية الرؤية الإستراتيجية للهيئة، كما يحدد خارطة طريق ثانية، منذ إحداث الهيئة، تمتد لثلاث سنوات. يتمحور هذا المخطط حول ثلاث توجهات استراتيجية، مقسمة إلى أهداف عملية:

1. **العمل على الارتقاء بالإشراف والرقابة نحو أفضل الممارسات والمعايير الدولية لفائدة حماية المواطن:** من خلال هذا التوجه، ترمي الهيئة إلى مواصلة مشروع تقارب قوانينها مع المعايير الدولية، وتعزيز متانة قطاع التأمين من خلال الرقابة الاحترازية وكذا الحفاظ على مساهمتها في تعزيز الإطار القانوني للاحتياط الاجتماعي. كما تعتزم الهيئة تحسين حماية المؤمن لهم والمنخرطين من خلال تقوية الرقابة على الممارسات التجارية في قطاع التأمين، ومراقبة الممارسات تجاه المؤمن لهم والمنخرطين وكذا تكريس الثقافة المالية لخدمة المواطن.
2. - **إنعاش قطاع تأمين مسؤول، حديث وشمولي في عصر الرقمنة والمساهمة في تطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي:** تعتزم الهيئة متابعة تنفيذ استراتيجيتها الهادفة إلى تطوير قطاع التأمين ودعمه في تحوله الرقمي. في ما يخص قطاع الاحتياط الاجتماعي، حددت الهيئة مجموعة من الأهداف لمواكبة الورش الوطني الذي أطلقه جلالة الملك محمد السادس نصره الله والمتعلق بتعميم التغطية الاجتماعية على جميع المغاربة.
3. - **مواصلة الجهود من أجل هيئة مرنة، مبتكرة ورقمية، منفتحة على بيئتها الوطنية والدولية:** تعتزم الهيئة مواصلة عصرنتها مع التركيز على المرونة والتحول الرقمي كما تسعى إلى رفع مستوى أدائها من خلال تعزيز الابتكار.

المشاركة في الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي

خلال سنة 2021، واصلت الهيئة مشاركتها الفاعلة في تنزيل الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي. هكذا، وبصفتها مشرفة على مجموعة عمل «التأمين الشمولي»، قامت الهيئة بمشاركة الجهات المعنية بوضع مجموعة من الإجراءات المتضمنة في خارطة طريقها:

- على المستوى التنظيمي، تم إعداد مشروع منشور يتضمن تعريفاً للتأمينات الصغرى ويرخص بموجبه لمؤسسات الأداء بتوزيع هذا النوع من التأمين. وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من قبل لجنة التقنين ووضعه في مسطرة المصادقة؛
- على مستوى العرض، قامت الهيئة بإعداد نماذج لعقود التأمينات الصغرى ودليل موجه لمقاولات التأمين وإعادة

17 انظر تفاصيل المخطط الاستراتيجي للهيئة في الملحق

التأمين من أجل مساعدتها على إعداد وتسويق هذا النوع من العقود؛

- في ما يتعلق بالتكوين والثقافة المالية، قامت الهيئة بإعداد وحدة تكوينية خاصة بالتأمين الشمولي لدمجها في منصة «E-Wassit Taamine». كما قامت الهيئة بإعداد محتوى تعليمي لتعميم فهم التأمينات الصغرى لدى عموم الجمهور وذلك بمساهمة المؤسسة المغربية للثقافة المالية.

التأمين التكافلي في خدمة المالية التشاركية

خلال سنة 2021، قطع التأمين التكافلي خطوة مهمة عبر استكمال إطاره القانوني ومنح الاعتماد لثلاث مقاولات للتأمين التكافلي. في ما يلي عرض للمحطات والتواريخ الرئيسية التي ميزت إعداد هذه الركيزة المهمة لنظام المالية التشاركية:

- 22 غشت 2019: نشر القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في الجريدة الرسمية؛
- 12 مارس 2020 : صدور الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى بخصوص 4 مشاريع قرارات :
  - مشروع قرار للوزير المكلف بالمالية بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يخص التأمين التكافلي؛
  - مشروع قرار للوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التكافلي «الوفاة / العجز» [*]؛
  - مشروع قرار للوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد «الاستثمار التكافلي»[*]؛
  - مشروع قرار للوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التكافلي «المتعدد الأخطار للبناية»[*].
  - 21 ماي 2020 : نشر المرسوم رقم 2.20.323 بتطبيق أحكام المواد 5-10 و 1-36 و248 و1-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في الجريدة الرسمية عدد 6884؛
- 24 يونيو 2020 : صدور الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى بخصوص مشروع المنشور بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، في ما يخص التأمين التكافلي؛
- 26 ماي 2021: الموافقة على المخطط المحاسبتي للتأمين من قبل المجلس الوطني للمحاسبة؛
- 28 يوليوز 2021 : صدور الرأي بالمطابقة للمجلس العلمي الأعلى على نموذج نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي؛
- 11 أكتوبر 2021 : نشر قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 المتعلق بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يخص التامين التكافلي في الجريدة الرسمية عدد 7029؛
- 25 أكتوبر 2021: نشر منشور رئيس الهيئة بالنيابة رقم AS/02/21 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، في ما يتعلق بالتأمين التكافلي في الجريدة الرسمية عدد 7033؛
- 10 دجنبر 2021 : منح الاعتماد لثلاث مقاولات للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

18 (*) تم التخلي عن مشاريع قرارات الوزير المكلف بالمالية بتحديد الشروط النموذجية العامة لفائدة نموذج لعقود التأمين التكافلي.

رقمنة قطاع التأمينات

نظرا للآفاق الواعدة والفرص التي تتيحها الرقمنة في مجال تطوير التأمين وتحسين تجربة الزبون، وضعت الهيئة رقمنة القطاع في صميم أولوياتها.

بعد الدراسة التي قامت بها الهيئة سنة 2020 حول توزيع منتجات التأمين في عصر الرقمنة، والتي يجري حالياً تنزيل نتائجها وصياغة تعليمة تؤطر البيع الإلكتروني لعقود التأمين والتي وصل إعدادها لمراحل متقدمة، قامت الهيئة خلال سنة 2021 بتوقيع شراكة مع المؤسسة المالية الدولية، عضوة مجموعة البنك الدولي، والتي تهدف من خلالها إلى تزويد الهيئة باستراتيجية شمولية لتشجيع رقمنة قطاع التأمين.

ومن المزمع أن تؤدي هذه الشراكة إلى إعداد تشخيص حول رقمنة التأمين في المغرب، من خلال إجراء دراسة للبيئة القانونية والتنظيمية الحالية وتحليل للوضعية الراهنة للإجراءات والمشاريع التي إنجازها لرقمنة القطاع. كما سيتم إجراء دراسة مقارنة للتجارب الدولية لتحديد التوجهات الاستراتيجية وإعداد خارطة طريق، مع مراعاة خصوصيات سوق التأمين الوطني والتحديات المتعلقة برقمنته.

تطوير سوق إعادة التأمين

بالإضافة إلى مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين وحماية المؤمن لهم، تهتم الهيئة بموجب قانون إحداثها بتطوير سوق التأمين وإعادة التأمين الوطني. بخصوص هذه المهمة، أطلقت الهيئة طلب عروض لإنجاز دراسة تهدف إلى تشخيص سوق إعادة التأمين في المغرب وصياغة توصيات لتطويره.

وتعد هذه الدراسة من المشاريع المدرجة في المخطط الاستراتيجي للهيئة حيث تهدف إلى:

- تقييم الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لإعادة التأمين وتحديد السبل الكفيلة بتحسينه بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل التجارب في هذا المجال؛
- تحليل العرض والطلب المحليين وتقييم الجوانب المختلفة المتعلقة بشروط ولوج معيدي التأمين الدوليين؛
- اقتراح توجيهات وتوصيات لتنمية القدرة المحلية لإعادة التأمين وتشجيع الفاعلين على استعمال هذه القدرة بشكل كاف، مع الأخذ بعين الاعتبار طموح السلطات العمومية في جعل القطب المالي لمدينة الدار البيضاء (CFC) قطبا اقتصاديًا وماليا إقليميًا؛
- تحديد الدور الذي يمكن أن تلعبه إعادة التأمين الوطنية في تحقيق أهداف النموذج التنموي الجديد.

تنزيل المعايير الدولية للإبلاغ المالي

بعد إصدار الهيئة خلال سنة 2020 لتعليمة تحدد شروط إعداد البيانات المالية من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين ونشرها والإبلاغ بها وفقًا للمعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS)، أعلنت الهيئة عن طلب عروض للاستفادة من مساعدة بهدف مواكبة الفاعلين في تنزيل هذا الإطار المرجعي. ويرتقب من هذه المساعدة، تقييم مدى تقدم أشغال مقاولات التأمين في تنزيل المعايير المذكورة بالإضافة إلى وضع خارطة طريق من أجل قيادة وتتبع المشروع واستفادة الهيئة من دعم تقني في هذا المجال وبالتالي تطوير قطب للخبرات.

06

التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وأنشطة الدعم

1. التدقيق الداخلي
2. تدبير المخاطر
3. أنشطة الدعم

التدقيق الداخلي

خلال سنة 2021، أسفر برنامج التدقيق الداخلي للهيئة عن إنجاز 7 مهام غطت مجالات «المهن» و«الدعم» و«الأنشطة الأفقية».

بالنسبة لمجال «المهن»، شمل برنامج التدقيق الداخلي مهمة «مراقبة تعاضديات الاحتياط الاجتماعي» و«العقوبات الإدارية المتعلقة بمقاولات التأمين وإعادة التأمين» و«أنشطة الإبلاغ المتعلقة بالتأمين».

في ما يتعلق بمجال «الدعم» و«الأنشطة الأفقية»، ركزت مهمة التدقيق على «عملية تخطيط الميزانية» وعلى «أنشطة التواصل الداخلي والخارجي».

بالإضافة إلى ذلك، شمل التدقيق العمليات والتدابير التي اتخذتها الهيئة بخصوص تدبير جائحة كوفيد 19.

تدبير المخاطر

عرف نظام تدبير المخاطر بالهيئة مراجعة خريطة المخاطر وذلك بعد إطلاق مشروعي التصديق ISO 27001 وISO 27701 المتعلقين على التوالي بإدارة الأمن المعلوماتي وإدارة حماية الحياة الخاصة. إضافة إلى ذلك، تم إدخال مقياس جديد لتقدير تأثير الخطر الإجمالي في نظام إدارة المخاطر الشاملة الخاصة بالهيئة.

علاوة على ذلك، وبالنظر إلى الوضع الصحي المرتبط بوباء كوفيد 19 الذي عرف انتشارا خلال سنة 2021 أيضا، واصلت خلية إدارة الأزمات أنشطتها، لا سيما في ما يتعلق بمتابعة التنفيذ الأمثل لمخطط استمرارية الأنشطة وفقًا للمساطر المعتمدة.

أنشطة الدعم

في ما يخص أنشطة الدعم، واصلت الهيئة مجهوداتها من أجل تطوير رأسمالها البشري من خلال تسخير الموارد المناسبة لتجويد الكفاءات وتعزيز الخبرات وبالتالي أداء مهامها على أمثل وجه.

على صعيد تنمية رأس المال البشري، قامت الهيئة بتنزيل مخططها التكويني لسنة 2021 [19]، حيث استفاد 128 مستخدما من 51 دورة تكوينية. وبلغ متوسط عدد أيام التكوين لكل مستخدم 6.3 مقابل 4.6 خلال سنة 2020.

كما تميزت سنة 2021 بـ:

- مغادرة 8 مستخدمين (2 أحيلا على التقاعد و6 استقالات)؛
- توظيف 21 مستخدما جديدا.

هكذا، بلغ عدد مستخدمي الهيئة في نهاية دجنبر 2021، 155 مستخدما، 48% منهم نساء و52% رجال بمتوسط عمر بلغ 39 عامًا.

19 انظر عدد المستخدمين الذين تم تكوينهم والاستثمار المنجز حسب التخصصات في الإحصائيات المشار إليها في الملحق

وبخصوص التدبير الاستباقي للموارد البشرية، عرفت سنة 2021 استكمال الدراسة المتعلقة بكل من مراجعة خريطة الوظائف ومعيار الأجور وكذا الدراسة المتعلقة بتقييم العدد الملائم لأجراء الهيئة.

كما واصلت الهيئة تعزيز نظم المعلومات من خلال تسريع رقمنة الأنشطة المهنية وأنشطة الدعم داخل مصالح الهيئة وكذا إثراء وظائف التطبيقات قيد الاستخدام.

في ما يتعلق بنظم المعلومات، واصلت الهيئة تعزيز قاعدة تطبيقاتها وتحسينها بهدف رقمنة جميع الأعمال التي تهم المهن وعمليات الدعم وتحسين الوظائف القائمة.

في مجال التأمينات، تمت إضافة وظائف جديدة على منصتي «Web'Inter» و«EchangeEAR» وذلك من أجل تبسيط وإغناء تبادل المعلومات بين الهيئة والمهنيين. كما تم تطوير نظام معلومات جغرافي بنسختين أحدهما موجه لمقاولات التأمين والآخر لعموم الجمهور.

في ما يخص الاحتياط الاجتماعي، قامت الهيئة بوضع رهن صناديق التقاعد منصة للإبلاغ (EchangeRET). أسفرت الفترة الأولى للتصريح عن تحميل 339 بيانًا من أصل 438 بيانًا قدمتها المنصة. كما قامت الهيئة خلال هذه السنة باستخدام تطبيق جديد مخصص لمحاكاة إسقاطات التعريفة المرجعية الوطنية (TNR) بناء على المعلومات المدخلة والمتعلقة بالفئات المستفيدة، والأنظمة، والعلاجات، والأدوية..

بالإضافة إلى ذلك، عززت الهيئة أمن نظام المعلومات من خلال تحديث حماية التطبيقات وإنشاء شباك وحيد آمن. في هذا الإطار، قامت الهيئة بشراء واستخدام منظومة معلوماتية استجابة للتوصيات الأمنية الصادرة عن المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

أطلقت الهيئة كذلك مشروعا لمواكبة وضع نظامين للإدارة في إطار تعزيز النظام الأمني لنظم المعلومات ومطابقة القانونين رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني. يتشكل هذا النظام من نظام لإدارة أمن المعلومات (SMSI) وفقًا للمعيار الدولي ISO 27001 ونظام لإدارة حماية الحياة الخصوصية (SMVP) وفقًا للمعيار الدولي ISO 27701. ومن المرتقب أن تصدر التصديقات المقابلة خلال نهاية سنة 2022 بعد وضع المتطلبات اللازمة.

على صعيد آخر، بدأت الهيئة في رقمنة وظيفة الشراء من خلال التزود ووضع منصة إلكترونية لتقديم طلبات العروض واستخدام تطبيق للإدارة الالكترونية للمشتريات. ومن المرتقب أن يمكن تشغيل هاتين المنظومتين المعلوماتيين من ضمان التتبع المستمر لجميع إجراءات عملية الشراء وشفافيتها.

في ما يتعلق بالسلوك المهني والأخلاقيات، أطلقت الهيئة مشروع للمساعدة التقنية على وضع نظام لتدبير مكافحة الرشوة وذلك بهدف الحصول على شهادة التصديق وفقًا لمعيار ISO 37001. ويندرج هذا الإجراء ضمن التزام الهيئة بتعزيز النزاهة ومكافحة الرشوة[20]. وبالموازاة مع ذلك، قامت الهيئة بمجموعة من الدورات التحسيسية والتوعوية لفائدة مستخدميها بشأن مكافحة الرشوة على مدار السنة.

20 تجدر الإشارة إلى أنه في نونبر 2019، وقعت الهيئة اتفاقية تعاون جماعي في مجال منع ومكافحة الرشوة في القطاع المالي مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

07

التعاون والعلاقات الدولية

رغم الظرفية المرتبطة بالأزمة الصحية والتي أثرت بشكل سلبي على وتيرة التبادل وحدت من التنقلات إلى الخارج، واصلت الهيئة ديناميتها وانخراطها في الجمعيات الدولية للرقابة واتخاذ مبادرات لتعزيز الشراكات والتعاون مع نظرائها.

هكذا، تم انتخاب الهيئة كعضو في لجنة الاختيار داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين. وأصبحت الهيئة تضم هذا المنصب إلى جانب عضويتها في كل من اللجنة التنفيذية ولجنة التدقيق والمخاطر. كما شاركت الهيئة على مدار السنة في أشغال هذه الجمعية لاسيما داخل لجنة التنزيل والتقييم ومنتدى التأمين الشمولي ومجموعة «الأسواق الناشئة والاقتصادات النامية - EMDE». وساهمت إضافة إلى ذلك في عملية التتبع الشامل (GME)[21] وفي تقييم النظراء لتنزيل المبدأ الأساسي للتأمين 9 (ICP 9) المتعلق بالمراقبة والتقارير الموجهة للمراقبين ولتنزيل المبدأ الأساسي العاشر للتأمين (ICP 10) المتعلق بالتدابير الوقائية والتدابير التصحيحية والعقوبات.

تميزت سنة 2021 كذلك بانتخاب الهيئة لرئاسة مجموعة مراقبي التأمين الفرنكوفونية (GCAF)، وشاركت كذلك ضمن هذه المجموعة في العديد من الاجتماعات التقنية إضافة إلى تنشيطها لورشة عمل حول «الملاءة القائمة على المخاطر (SBR)» وورشة عمل حول «نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية في المغرب» لفائدة أعضاء هذه المجموعة.

من جهة أخرى، باشرت الهيئة الأعمال التحضيرية لاكتساب العضوية في البروتوكول متعدد الأطراف للتعاون وتبادل المعلومات لأغراض الرقابة الذي تم إحداثه من قبل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) والذي يضم أكثر من 160 هيئة عضو في هذه الجمعية.

إضافة إلى ذلك، قامت الهيئة باستشارة بعض النظراء لدراسة تجاربهم وممارساتهم، حول نشاط وسطاء التأمين وممارسات التعويض في التأمين على الحياة.

علاوة على ذلك، وبصفتها عضوًا فاعلًا في عدة هيئات دولية، شاركت الهيئة في العديد من الأعمال والاجتماعات والتظاهرات التي نظمتها جمعيات ومؤسسات الإشراف الدولية والإقليمية كالاتحاد العربي لمراقبي التأمين واللجنة التنفيذية للجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات ومنتدى التأمين المستدام والمنظمة الدولية لمراقبي التقاعد والجمعية الدولية للضمان الاجتماعي...

وعلى صعيد التعاون وتبادل الخبرات، شاركت الهيئة في ورشات عمل تكوينية ومنتديات للتبادل. كما بادرت بتنظيم مهمات تخص المساعدة التقنية لفائدة بعض المراقبين لدى نظرائها من هيئات الرقابة.

إضافة إلى ذلك، ساهمت الهيئة إلى جانب الوزارة المكلفة بالمالية وممثلي القطاع في النسخة الثانية من مختبر «ابتكار التأمين الشمولي» (iii-Lab) الذي أطلقته مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) والذي تميز بمشاركة 3 دول أخرى (الأرجنتين والهند ورواندا). وتشكل هذه النسخة جزءا من البرنامج الدولي لبناء القدرات، الذي وضعته مبادرة الولوج إلى التأمين (A2ii) من أجل إيجاد حلول مبتكرة لتعزيز تطوير أسواق التأمين الشمولي. وقد توجت هذه النسخة بتنظيم ورشة عمل وطنية لعرض نتائج التفكير الأولية والنماذج الأولية المبتكرة.

21 يتعلق الأمر بإطار لتقييم التوجهات والمخاطر في قطاع التأمين على المستوى العالمي والتي تشكل ركيزة مهمة للإطار الشامل لتقييم وتخفيف المخاطر النظامية.

في ما يتعلق بالتنمية المستدامة والمخاطر المناخية، نظمت الهيئة ورشة عمل مع كتابة منتدى التأمين المستدام من أجل مناقشة المبادئ التوجيهية الرئيسية التي يجب اتباعها لوضع إطار تنظيمي خاص بهذه المخاطر.

من جهة أخرى، وفي إطار النسخة الجديدة المخصصة لقطاع التأمين (Insurance Fellowship Program)، استفاد بعض مستخدمي الهيئة من البرنامج التكويني الذي أطلقه مركز الشراكة المالية العالمية (GLO-PAC) الذي أسسته الوكالة اليابانية للخدمات المالية (FSA).

كما قدمت الهيئة مساعدة تقنية لفائدة البنك المركزي الموريتاني تتعلق بإطار الرقابة الاحترازية على التأمين. ويرتقب أن تتم المرحلة الثانية من هذه المساعدة في شكل دورة تدريبية داخل مقر الهيئة خلال سنة 2022.

إلى جانب ذلك، شاركت الهيئة أيضا في مهمة الخبراء حول المعايير الأوروبية لتحديث قوانين قطاع التأمين في المغرب والتي نظمتها مديرية الخزينة والمالية الخارجية (DTFE).

09

المعطيات المالية

حساب الموارد والمصاريف

خلال سنة 2021، بلغ مجموع موارد الهيئة 207 مليون درهم، مسجلا ارتفاعا بنسبة 1,5%. وتعزى هذه الزيادة إلى ارتفاع مساهمات مقاولات التأمين وإعادة التأمين (+7,3%) التي تشكل المصدر الأساسي لهاته الموارد، نتيجة النمو الإيجابي لحجم معاملات قطاع التأمين وإعادة التأمين (+ 8,9%) مقارنة مع سنة 2020.

وبلغ مجموع المصاريف 168,8مليون درهم ويتوزع على الشكل الآتي:

- **مصاريف المستخدمين: بلغت هذه المصاريف 91,3 مليون درهم (-2,7%)؛**
- **مصاريف خارجية أخرى: سجلت هذه المصاريف مبلغ 26.3 مليون درهم (+0,4%)؛**
- **مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم: بلغت هذه المصاريف 1,9 مليون درهم (+52,3%)؛**
- **مصاريف غير جارية: بلغت هذه المصاريف 2,4 مليون درهم (-85,7%).**

بلغت النتيجة الصافية مبلغ 38,2 مليون درهم وسترصد بأكملها لتكوين رأسمال احتياطي، وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 64.12.

الحصيلة

بمتم سنة 2021، ارتفع مجموع حصيلة الهيئة إلى 307,7 مليون درهم مقابل 279,3 مليون خلال سنة 2020.

وتتكون أصول الهيئة من:

- أصول ثابتة **تبلغ 34,3 مليون درهم (-6,3%)؛**
- الأصول المتداولة: **بلغت الأصول المتداولة 269,6 مليون درهم (+14,6%)؛**
- الخزينة بالأصول: **بلغ رصيد الخزينة 3,8 مليون درهم (-49,1%).**

وتتوزع الخصوم على الشكل الآتي:

- التمويل الدائم: **بلغ التمويل الدائم 241,5 مليون درهم (+18,7%). يتكون هذا التمويل بالأساس من النتائج الصافية للسنوات الماضية؛**
- الخصوم المتداولة: **سجلت الخصوم المتداولة ما قيمته 66,2 مليون درهم (-12,7%).**

acaps
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

Rabat, le 18/03/2022

Décision n° P35/22

Le Président par intérim

Vu la loi portant création de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale (ACAPS) et particulièrement les articles 19 et 34 ;

Vu la décision du chef du gouvernement n° 1111 en date du 14 juin 2021 relative à la nomination de M. Othman Khalil ELALAMY, Secrétaire Général de l'ACAPS, au poste du Président par intérim de l'Autorité ;

Décide :

Les états de synthèse de l'exercice clos le 31 décembre 2021 sont arrêtés tels qu'ils sont en annexe ci-joint et faisant ressortir :

- Un total bilan d'un montant de 307 718 775,46 DH ;
- Un total des produits pour un montant de 206 997 190,58 DH détaillé comme suit :
  - Produits d'exploitation : 203 228 757,84 DH ;
  - Produits financiers : 2 950 164,44 DH ;
  - Produits non courants : 818 268,31 DH ;
- Un total des charges (hors impôts) de 150 187 225,69 DH réparti comme suit :
  - Charges d'exploitation : 147 820 420,18 DH ;
  - Charges financières : 5 458,90 DH ;
  - Charges non courantes : 2 361 346,61 DH ;
- Un résultat avant impôts de 56 809 964,89 DH donnant lieu à un impôt sur le résultat d'un montant de 18 654 912,88 DH ;
- Un résultat net qui s'élève à 38 155 052,02 DH.

Président par intérim

Othman Khalil ELALAMY

Adresse : Avenue Al Araar, Hay Ryad - Rabat
Tél : +212(5) 38-06-09-77/78 . FAX : +212(5) 38-06-08-99/01
www.acaps.ma

31/12/2021

(الأصول)

بالدرهم

	الاصول	السنة المالية الجارية الخام	السنة المالية الجارية الاستهلاكات	السنة المالية الجارية الصافي	السنة المالية السابقة الصافي
	قيم معدومة ملحقة بالأصول الثابتة (أ)	**20.189.404,82**	**8.368.322,88**	**11.821.081,94**	**13.862.012,90**
	مصاريف تمهيدية	-	-	-	-
	تكاليف للتوزيع على عدة سنوات مالية	20.189.404,82	8.368.322,88	11.821.081,94	13.862.012,90
	مكافآت تسديد سندات اقتراضية	-	-	-	-
	حقوق معنوية ملحقة بالأصول الثابتة (ب)	**11.442.115,62**	**6.295.064,62**	**5.147.051,00**	**3.677.262,73**
	البحث والتنمية	-	-	-	-
	براءات ، علامات ، حقوق وقيم شبيهة بها	8.852.199,42	5.956.542,02	2.895.657,40	3.677.262,73
	محل تجاري	-	-	-	-
	حقوق معنوية أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	2.589.916,20	338.522,60	2.251.393,60	-
	أصول ثابتة مادية (ت)	**38.272.962,07**	**20.899.216,78**	**17.373.745,29**	**19.117.078,35**
	أراض	-	-	-	-
	مبان	-	-	-	-
الأصول التابثة	إنشاءات تقنية ، عتاد وأدوات	174.790,00	15.352,34	159.437,66	-
	عتاد النقل	886.735,46	592.002,13	294.733,33	514.197,08
	أثاث ، عتاد المكتب وتهييئات مختلفة	37.192.634,61	20.291.862,31	16.900.772,30	18.596.881,27
	أصول ثابتة مادية أخرى	-	-	-	-
	أصول ثابتة مادية قيد الإنجاز	18.802,00	-	18.802,00	6.000,00
	حقوق مالية ملحقة بالأصول الثابتة (ث)	**-**	**-**	**-**	**-**
	سلفات ملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	دائنيات مالية أخرى	-	-	-	-
	سندات المساهمة	-	-	-	-
	سندات أخرى ملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	فوارق التحويل بالأصول (ج)	**-**	**-**	**-**	**513,21**
	نقصان الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة	-	-	-	-
	زيادة ديون التمويل	-	-	-	513,21
	مجموع I: (I+ب+ت+ث+ج)	**69.904.482,51**	**35.562.604,29**	**34.341.878,22**	**36.656.867,19**
	المخزون (ح)	**480.249,10**	**-**	**480.249,10**	**544.358,49**
	بضائع	-	-	-	-
	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	480.249,10	-	480.249,10	544.358,49
	منتجات جارية	-	-	-	-
	منتجات وسيطة و منتجات متبقية	-	-	-	-
	منتجات منتهية	-	-	-	-
	دائنيات الأصول المتداولة (خ)	**98.155.739,48**	**3.286.288,08**	**94.869.451,40**	**87.835.983,01**
	ممونون مدينون، تسبيقات و دفعات	640.412,20	-	640.412,20	125.160,00
أصول متداولة (دون الخزينة)	زبائن وحسابات مرتبطة	75.052.187,39	-	75.052.187,39	62.451.391,60
	مستخدمون مدينون	-	-	-	147.575,28
	الدولة (مدينة)	16.875.452,07	-	16.875.452,07	20.365.691,43
	حسابات شركاء مدينين	-	-	-	-
	مدينون آخرون	4.906.302,13	3.286.288,08	1.620.014,05	3.061.387,50
	حسابات تسوية الأصول	681.385,69	-	681.385,69	1.684.777,20
	سندات و قيم توظيف (د)	**174.252.990,89**	**-**	**174.252.990,89**	**146.852.756,81**
	فوارق التحويل بالأصول (عناصر متداولة) (ذ)	**-**	**-**	**-**	**12.759,96**
	المجموع II : (ح+ خ +د +ذ)	**272.888.979,47**	**3.286.288,08**	**269.602.691,39**	**235.245.858,27**
	الخزينة- الأصول	**3.774.205,85**	**-**	**3.774.205,85**	**7.418.926,71**
	شيكات و قيم للتحصيل	-	-	-	-
الخزينة	بنوك ، الخزينة العامة ، شيكات بريدية	3.765.878,32	-	3.765.878,32	7.404.326,58
	صناديق ، خوالات تسبيقات واعتمادات	8.327,53	-	8.327,53	14.600,13
	المجموع III	**3.774.205,85**	**-**	**3.774.205,85**	**7.418.926,71**
	المجموع العام III +II +I	**346.567.667,83**	**38.848.892,37**	**307.718.775,46**	**279.321.652,17**

31/12/2021

(الخصوم)

بالدرهم

	الخصوم	السنة المالية الجارية	السنة المالية السابقة
التمويل الدائم	**رؤوس أموال ذاتية**	**241.504.615,77**	**203.349.563,75**
	رأس مال الشركة أو شخصي (1)	-	-
	ناقص : مساهمون، رأس مال مكتتب به وغير مطالب به	-	-
	ناقص راس مال مطالب به		
	ناقص ما دفع منه		
	علاوات إصدار واندماج وتقدمة	-	-
	فوارق إعادة التقويم	-	-
	الاحتياطي القانوني	-	-
	احتياطات أخرى	203.349.563,75	173.199.020,32
	مرحل من جديد (2)	-	-
	نتيجة صافية للدورة المحاسبية (2)	38.155.052,02	30.150.543,43
	نتائج صافية قيد الإرصاد (2)		
	مجموع رؤوس أموال ذاتية (أ)	**241.504.615,77**	**203.349.563,75**
	رؤوس أموال ذاتية مماثلة (ب)		**111.256,83**
	إعانات الاستثمار		111.256,83
	مخصصات مقننة		
	ديون التمويل (ت)		**32.497,09**
	اقتراضات سندية		-
	ديون أخرى للتمويل		32.497,09
	مخصصات مستديمة لمواجهة المخاطر والتكاليف (ث)		
	مخصصات لمواجهة المخاطر		
	مخصصات لمواجهة التكاليف		
	فوارق التحويل بالخصوم (ج)		
	زيادة الدائنيات الملحقة بالأصول الثابتة		
	نقصان ديون التمويل		
	مجموع I : (أ + ب + ت + ث+ ج)	**241.504.615,77**	**203.493.317,67**
الخصوم المتداولة	**ديون الخصوم المتداولة (ح)**	**64.688.565,59**	**68.402.631,13**
	ممونون و حسابات مرتبطة	6.915.226,27	13.059.860,13
	زبائن دائنون، تسبيقات و دفعات	70.477,53	15.898,85
	مستخدمون دائنون	20.030.502,29	21.261.342,86
	هيئات اجتماعية دائنة	2.103.552,40	2.295.035,15
	الدولة (دائنة)	35.561.174,73	31.131.211,13
	حسابات شركاء دائنين	-	-
	دائنون آخرون	7.632,37	639.283,01
	حسابات تسوية بالخصوم	-	-
	مخصصات أخرى لمواجهة المخاطر والتكاليف (خ)	**1.525.594,10**	**7.424.762,57**
	فوارق التحويل بالخصوم (عناصر متداولة) (د)	**0,00**	**940,80**
	المجموع II : (ح+ خ+د)	**66.214.159,69**	**75.828.334,50**
الخزينة	**خزينة بالخصوم**	**-**	**-**
	قروض الخصم	-	-
	قروض الخزينة	-	-
	بنوك	-	-
	المجموع III	**-**	**-**
	المجموع العام III +II +I	**307.718.775,46**	**279.321.652,17**

(1)رأس مال شخصي مدين

(2) ربح (+) ، خسارة (-)

31/12/2021

حساب العائدات و التكاليف

بالدرهم

		العمليات			
		خاصة بالسنة المالية الحالية	خاصة بالسنوات الماضية	مجموع السنة المالية الحالية	مجموع السنة الماضية
		1	2	2+1=3	4
	1 **عائدات الاستغلال**				
	بيع بضائع				
	بيع ممتلكات و خدمات منتجات	197.009.793,46	- 1.639.402,44	195.370.391,02	182.083.293,34
	رقم المعاملات	**197.009.793,46**	**- 1.639.402,44**	**195.370.391,02**	**182.083.293,34**
	تغير مخزون المنتجات	-	-	-	-
	مستعقرات منتجة من قبل المقاولة لنفسها	-	-	-	-
	إعانات الاستغلال	-	-	-	-
	عائدات استغلال أخرى	210.000,00		210.000,00	2.607.500,00
	استردادات الاستغلال ، تنقيلات تكاليف	7.648.366,82	-	7.648.366,82	297.206,66
الاستغلال	المجموع 1	204.868.160,28	- 1.639.402,44	203.228.757,84	184.988.000,00
	2 **تكاليف الاستغلال**				
	مشتريات لبضائع أعيد بيعها				
	مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم	1.882.510,44	57.292,98	1.939.803,42	1.273.440,24
	تكاليف خارجية أخرى	26.318.988,95	- 22.868,38	26.296.120,57	26.181.864,98
	ضرائب و رسوم	14.156.450,07	-	14.156.450,07	974.186,28
	تكاليف المستخدمين	91.243.759,78	23.535,81	91.267.295,59	93.766.277,74
	تكاليف استغلال اخرى	-	-	-	-
	مخصصات الاستغلال	14.160.750,53	-	14.160.750,53	20.320.884,79
	المجموع 2	**147.762.459,77**	**57.960,41**	**147.820.420,18**	**142.516.654,03**
	3 **نتيجة الاستغلال (1-2)**	**57.105.700,51**	**- 1.697.362,85**	**55.408.337,66**	**42.471.345,97**
	4 **العائدات المالية**				
	عائدات سندات المساهمات و سندات المستعقرات الأخرى				
	مكاسب الصرف	9.824,19	-	9.824,19	930,24
	فوائد و عائدات مالية أخرى	2.927.067,08	-	2.927.067,08	2.632.857,61
	إعادة عمليات مالية، تنقيلات التكاليف	13.273,17	-	13.273,17	1.356,86
	المجموع 4	**2.950.164,44**	**-**	**2.950.164,44**	**2.635.144,71**
المالي	5 **التكاليف المالية**				
	تكاليف الفوائد	-	-	-	-
	خسائر الصرف	5.458,90	-	5.458,90	12.661,22
	تكاليف مالية اخرى	-	-	-	-
	مخصصات مالية	-	-	-	13.273,17
	المجموع 5	**5.458,90**	**-**	**5.458,90**	**25.934,39**
	6 **نتيجة مالية (5-4)**	**2.944.705,54**	**-**	**2.944.705,54**	**2.609.210,32**
	7 **نتيجة جارية (3+6)**	**60.050.406,04**	**- 1.697.362,85**	**58.353.043,20**	**45.080.556,29**
	7 **نتيجة جارية**	**60.050.406,04**	**- 1.697.362,85**	**58.353.043,20**	**45.080.556,29**
	8 **عائدات غير جارية**				
	عائدات التنازلات عن الأصول الثابتة	249.769,76	-	249.769,76	167.995,00
	إعانات التوازن	-	-	-	-
	إعادة العمليات على إعانات الاستثمار	111.256,83	-	111.256,83	676.081,15
	عائدات غير جارية أخرى	457.241,72	-	457.241,72	470.976,30
	استردادات غير جارية ، تنقيلات تكاليف	-	-	-	15.000.000,00
غير جارية	**المجموع 8**	**818.268,31**	**-**	**818.268,31**	**16.315.052,45**
	9 **تكاليف غير جارية**				
	قيم صافية من استهلاك الأصول الثابتة المحالة	65.391,93	-	65.391,93	44.640,22
	إعانات ممنوحة	-	-	-	-
	تكاليف أخرى غير جارية	2.184.605,28	-	2.184.605,28	16.471.333,99
	مخصصات غير جارية للاستخمادات و الاحتياطات	111.349,40	-	111.349,40	-
	المجموع 9	**2.361.346,61**	**-**	**2.361.346,61**	**16.515.974,21**
	10 **نتيجة غير جارية (9-8)**	**- 1.543.078,30**	**-**	**- 1.543.078,30**	**- 200.921,76**
	11 **نتيجة قبل الضرائب (10+7)**	**58.507.327,74**	**- 1.697.362,85**	**56.809.964,89**	**44.879.634,53**
	12 **الضرائب على النتائج**	**18.654.912,88**		**18.654.912,88**	**14.729.091,10**
	13 **النتيجة الصافية (12-11)**	**39.852.414,86**	**- 1.697.362,85**	**38.155.052,02**	**30.150.543,43**
	14 **مجموع العائدات (8+4+1)**	**208.636.593,02**	**- 1.639.402,44**	**206.997.190,58**	**203.938.197,16**
	15 **مجموع التكاليف (12+9+5+2)**	**168.784.178,16**	**57.960,41**	**168.842.138,57**	**173.787.653,73**
	16 **النتيجة الصافية (مجموع العائدات- مجموع التكاليف)**	**39.852.414,86**	**- 1.697.362,85**	**38.155.052,02**	**30.150.543,43**

Deloitte.

AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES EXERCICE DU 1er JANVIER AU 31 DECEMBRE 2021

Deloitte.

Deloitte Audit

Bd Sidi Mohammed Benabdellah
Bâtiment C –Tour Ivoire 3- 3ème étage
La Marina – Casablanca

AUTORITE DE CONTROLE DES ASSURANCES ET DE LA PREVOYANCE SOCIALE
Avenue Al Arâr, Hay Riad
Rabat

RAPPORT GENERAL DU COMMISSAIRE AUX COMPTES EXERCICE DU 1er JANVIER AU 31 DECEMBRE 2021

AUDIT DES ETATS DE SYNTHESE

Opinion

Conformément à la mission qui nous a été confiée, nous avons effectué l'audit des états de synthèse ci-joints de l'**Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale**, qui comprennent le bilan au 31 décembre 2021, le compte de produits et charges, l'état des soldes de gestion, le tableau de financement pour l'exercice clos à cette date, ainsi que l'état des informations complémentaires (ETIC). Ces états de synthèse font ressortir un montant de capitaux propres et assimilés de MAD 241 504 615,77 dont un bénéfice net de MAD 38 155 052,02.

Ces états ont été arrêtés par le Président par intérim de l'Autorité le 18 Mars 2022 dans un contexte évolutif de la crise sanitaire de l'épidémie de Covid-19, sur la base des éléments disponibles à cette date.

Nous certifions que les états de synthèse cités au premier paragraphe ci-dessus sont réguliers et sincères et donnent, dans tous leurs aspects significatifs, une image fidèle du résultat des opérations de l'exercice écoulé ainsi que de la situation financière et du patrimoine de l'Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale au 31 décembre 2021, conformément au référentiel comptable en vigueur au Maroc.

Fondement de l'opinion

Nous avons effectué notre audit selon les Normes de la Profession au Maroc. Les responsabilités qui nous incombent en vertu de ces normes sont plus amplement décrites dans la section « Responsabilités de l'auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse » du présent rapport. Nous sommes indépendants de la société conformément aux règles de déontologie qui s'appliquent à l'audit des états de synthèse et nous nous sommes acquittés des autres responsabilités déontologiques qui nous incombent selon ces règles. Nous estimons que les éléments probants que nous avons obtenus sont suffisants et appropriés pour fonder notre opinion d'audit.

Deloitte.

Responsabilités de la direction et des responsables de la gouvernance à l'égard des états de synthèse

La direction est responsable de la préparation et de la présentation fidèle des états de synthèse, conformément au référentiel comptable en vigueur au Maroc, ainsi que du contrôle interne qu'elle considère comme nécessaire pour permettre la préparation d'états de synthèse exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs.

Lors de la préparation des états de synthèse, c'est à la direction qu'il incombe d'évaluer la capacité de la société à poursuivre son exploitation, de communiquer, le cas échéant, les questions se rapportant à la continuité de l'exploitation et d'appliquer le principe comptable de continuité d'exploitation, sauf si la direction a l'intention de liquider la société ou de cesser son activité ou si aucune autre solution réaliste ne s'offre à elle.

Il incombe aux responsables de la gouvernance de surveiller le processus d'information financière de la société.

Responsabilités de l'auditeur à l'égard de l'audit des états de synthèse

Nos objectifs sont d'obtenir l'assurance raisonnable que les états de synthèse pris dans leur ensemble sont exempts d'anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs et de délivrer un rapport de l'auditeur contenant notre opinion.
L'assurance raisonnable correspond à un niveau élevé d'assurance, qui ne garantit toutefois pas qu'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc permettra toujours de détecter toute anomalie significative qui pourrait exister. Les anomalies peuvent résulter de fraudes ou d'erreurs et elles sont considérées comme significatives lorsqu'il est raisonnable de s'attendre à ce que, individuellement ou collectivement, elles puissent influer sur les décisions économiques que les utilisateurs des états de synthèse prennent en se fondant sur ceux-ci.

Dans le cadre d'un audit réalisé conformément aux normes de la profession au Maroc, nous exerçons notre jugement professionnel et faisons preuve d'esprit critique tout au long de cet audit. En outre :

- nous identifions et évaluons les risques que les états de synthèse comportent des anomalies significatives, que celles-ci résultent de fraudes ou d'erreurs, concevons et mettons en œuvre des procédures d'audit en réponse à ces risques, et réunissons des éléments probants suffisants et appropriés pour fonder notre opinion. Le risque de non-détection d'une anomalie significative résultant d'une fraude est plus élevé que celui d'une anomalie significative résultant d'une erreur, car la fraude peut impliquer la collusion, la falsification, les omissions volontaires, les fausses déclarations ou le contournement du contrôle interne ;

- nous acquérons une compréhension des éléments du contrôle interne pertinents pour l'audit afin de concevoir des procédures d'audit appropriées aux circonstances, et non dans le but d'exprimer une opinion sur l'efficacité du contrôle interne de la société ;

- nous apprécions le caractère approprié des méthodes comptables retenues et le caractère raisonnable des estimations comptables faites par la direction, de même que des informations y afférentes fournies par cette dernière ;

Deloitte.

- nous tirons une conclusion quant au caractère approprié de l'utilisation par la direction du principe comptable de continuité d'exploitation et, selon les éléments probants obtenus, quant à l'existence ou non d'une incertitude significative liée à des événements ou situations susceptibles de jeter un doute important sur la capacité de la société à poursuivre son exploitation. Si nous concluons à l'existence d'une incertitude significative, nous sommes tenus d'attirer l'attention des lecteurs de notre rapport sur les informations fournies dans les états de synthèse au sujet de cette incertitude ou, si ces informations ne sont pas adéquates, d'exprimer une opinion modifiée. Nos conclusions s'appuient sur les éléments probants obtenus jusqu'à la date de notre rapport. Des événements ou situations futurs pourraient par ailleurs amener la société à cesser son exploitation ;

- nous évaluons la présentation d'ensemble, la structure et le contenu des états de synthèse, y compris les informations fournies dans l'ETIC, et apprécions si les états de synthèse représentent les opérations et événements sous-jacents d'une manière propre à donner une image fidèle.

Nous communiquons aux responsables de la gouvernance notamment l'étendue et le calendrier prévus des travaux d'audit et nos constatations importantes, y compris toute déficience importante du contrôle interne que nous aurions relevée au cours de notre audit.

Casablanca, le 21 mars 2022

Le Commissaire aux Comptes

DELOITTE AUDIT

Deloitte Audit
Bd Sidi Mohammed Benabdellah
Bâtiment "C", Ivoire 3, La Marina
Casablanca
Tél: 05 22 40 25 / 05 22 22 47 34
Fax: 05 22 22 40 78 / 47.59

Sakina BENSOUDA-KORACHI
Associée

.1

09

الملحقات

الملحق 1: التأمين وإعادة التأمين والاحتياط الاجتماعي – المؤشرات الرئيسية

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية

النشاط التقني

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
الأقساط الصادرة	-	49,6 مليار درهم *(+9,9%)*
منها تأمينات الحياة	168 مليون درهم (+42,8%)	*22,9* مليار درهم *(+12,5%)*
الأقساط المقبولة	2,2 مليار درهم *(-8,8%)*	619,1 مليون درهم *(+10,5%)*
التعويضات والمصاريف	1,4 مليار درهم *(-14,8%)*	41,5 مليار درهم *(+12%)*
منها تأمينات الحياة	*313,8* مليون درهم *(+46,1%)*	*24,3* مليار درهم *(+13,4%)*
التكاليف التقنية للاستغلال	289 مليون درهم *(+13,5%)*	9,6 مليار درهم *(+3,5%)*
منها تكاليف اقتناء العقود	*295,5* الف درهم *(-68,2%)*	*4* مليار درهم *(+6,9%)*
رصيد إعادة التأمين	768,2 مليون درهم *(+50%)*	2,3 مليار درهم *(+86,6%)*
الاحتياطيات التقنية	11,6 مليار درهم *(+01%)*	182,4 مليار درهم *(+6,7%)*
منها الاحتياطيات الحسابية	2,3 مليار درهم *(-3,3%)*	103,7 مليار درهم *(+7,5%)*

النشاط المالي

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
التوظيفات	10,9 مليار درهم *(+3,5%)*	210,3 مليار درهم *(+7,7%)*
التوظيفات المرصدة	10,2 مليار درهم (+3,5%)	186 مليار درهم (+7,2%)
أصول أسعار الفائدة	6,6 مليار درهم *(+11,2%)*	100,4 مليار درهم *(+6,1%)*
أصول الأسهم	2,5 مليار درهم *(-11,7%)*	96,3 مليار درهم *(+8,7%)*
باقي الأصول	1,8 مليار درهم *(+1,4%)*	13,6 مليار درهم *(+12,8%)*
زيادة القيمة الكامنة للأصول	2 مليار درهم *(+13,2%)*	32,5 مليار درهم *(+28,4%)*
الرصيد المالي	563,3 مليون درهم *(+23,3%)*	8,2 مليار درهم *(35,2+%)*

النتائج

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
النتيجة التقنية الصافية	478,7 مليون درهم *(+16,9%)*	5,1 مليار درهم *(+19,3%)*
النتيجة الغير تقنية	-7,8 مليون درهم *(-144,1%)*	-143,2 مليون درهم *(+64,7%)*
النتيجة الصافية	311,7 مليون درهم (-2 %)	3,9 مليار درهم *(+35%)*
مردودية الأصول الذاتية	9,5%	9,5%

الأصول الذاتية والملاءة

	معيدو التأمين الحصريون	المؤمنون المباشرون
الأصول الذاتية	3,3 مليار درهم *(+2,3%)*	41,3 مليار درهم *(+2,9%)*
هامش الملاءة	250,6% *(+0,2%)*	370,4% *(+1,1%)*

جدول 2 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة	العدد
مقاولات التأمين وإعادة التأمين	22
وسطاء التأمين (وكلاء التأمين وشركات السمسرة للتأمين)	2091
مكاتب العرض المباشر	709
الأبناك	11
شركات التمويل	3
جمعيات القروض الصغرى	1

جدول 3 : التأمين - القرارات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين

منح اعتمادات جديدة	- تكافل الوفاء: فرع تأمين الوفاء - التكافلية للتأمين: فرع مجموعة هولماركوم - تعاونية التأمين التكافلي: فرع التعاضدية المركزية المغربية للتأمين والبنك الشعبي المركزي

تمديد الاعتماد	- التعاضدية المركزية المغربية للتأمين: لعمليات التأمين ضد مخاطر المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام المركبات النهرية والبحرية، بما في ذلك مسؤولية الناقل والدفاع والرجوع - سهام للتأمين وأطلنطاسند: لعمليات التأمين المرتبطة بصناديق الاستثمار
سحب الاعتماد	- سحب الاعتماد لمقاولة إنجاد الشعبي نظرا للتحويل الكلي لمحفظتها للمقاولة المغرب إنجاد الدولية
الترخيصات	- الترخيص بإحالة 25% من أسهم المقاولة مامداري المملوكة من قبل Partner Re Holding Europ Limited إلى البنك المركزي الشعبي - الترخيص بتحويل 58.62% من أسهم الملكية المغربية للتأمين المملوكة من قبل FinanceCom إلى الشركة القابضة بنجلون مزيان (H.B.M) - الترخيص بالتحكم غير المباشر على المقاولة RMA للإنجاد في حدود 57.7% من قبل الشركة القابضة بنجلون مزيان (H.B.M) - الترخيص بتغيير التسمية للمقاولة سهام للإسعاف إلى الإفريقية للإسعاف

جدول 4 : التأمين - القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين

طبيعة القرار	العدد
اعتمادات جديدة	20
تغيير العنوان	48
تغيير التسمية	11
تغيير الشكل القانوني	4
تمديد الاعتماد	7
تغيير الممثل القانوني	25
تحويل اعتماد مؤقت إلى دائم	12
تغيير الصفة (وكيل التأمين – سمسار التأمين)	5
سحب الاعتماد	43
المجموع	**175**

جدول 5 : التأمين - القرارات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر

طبيعة القرار	العدد
منح رخص جديدة	79
تغيير العنوان	26

تغيير الأجير المسؤول	134
إلغاء الرخصة	20
المجموع	**259**

جدول 6 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر الخاضعة للمراقبة بعين المكان

الصفة	2020	2021
وكيل تأمين	25	39
سمسار تأمين	10	40
مكتب عرض مباشر	4	2
المجموع	**39**	**81**

جدول 7: التأمين - عدد عقود التأمين الخاضعة لمراقبة بعدية

عقد التأمين	العدد
الإسعاف	47
تأمينات الحياة	19
الرسملة	6
المرض	3
المخاطر المهنية المتعددة	2
المخاطر المتعددة الخاصة بالسكن	3
المخاطر المتعددة الخاصة بالبناء	1
المخاطر المتعددة الخاصة بالسفر	1
العربات	2
الأضرار اللاحقة بالأموال	1
التأمين ضد الصقيع وموت الماشية	2
الخسائر المالية	1
المجموع	**88**

جدول 8 : التأمين - عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين

طبيعة العقوبة	وكيل تأمين	سمسار تأمين	المجموع
أوامر	1	2	3
إنذارات	26	19	45
توبيخات	8	8	16
سحب الاعتماد	0	5	5
المجموع	**35**	**34**	**69**

جدول 9 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات

صنف التأمين	2020	2021
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	885	1271
المسؤولية المدنية المادية للعربات	594	596
حوادث الشغل والأمراض المهنية	289	337
الأخطار المختلفة	344	479
المرض	129	182
الحياة والرسملة	103	131
الإسعاف	45	65
المجموع	**2379**	**3061**

جدول 10 : التأمين - العدد وصفة المشتكي

صفة المشتكي	2020	2021
المحامي	934	1294
المؤمن له	913	1052
الأغيار المستفيدين	108	213
المكتتب	130	148
المنخرط	95	134
أخرين	199	220
المجموع	**2379**	**3061**

جدول 11 : التأمين – معدل أجل إغلاق الشكايات

صنف التأمين	2020	2021
حوادث الشغل والأمراض المهنية	44	31
الإسعاف	36	20
أخرى	29	30
مسؤوليات مدنية أخرى	64	37
المرض	28	35
المسؤولية المدنية الجسمانية للعربات	42	45
المسؤولية المدنية المادية للعربات	54	40
أخطار متعددة	35	34
الحياة والرسملة	28	28
المجموع	**42**	**38**

جدول 12: الاحتياط الاجتماعي – المؤشرات الرئيسة [22]

التقاعد – الأنظمة الأساسية*

المؤشرات الديموغرافية

المنضمون	297,8 ألف (+8,3%)	المتقاعدون الرئيسيون	1,1 مليون (+4,4%)
المساهمون النشيطون	4,7 مليون (+4,7%)	نسبة التغطية	43,5% (+1,1 نقطة)
المستفيدون	1,7 مليون (+5,1%)	المعامل الديموغرافي	4,2 مساهم نشيط لكل متقاعد

التوازنات المالية

الموارد	96,6 مليار درهم (+6,8%)	الرصيد التقني	-8,7 مليار درهم (-17,8%)
الاشتراكات	67,7 مليار درهم (+7,6%)	الرصيد المالي	11,6 مليار درهم (+1,0%)
النفقات	96,7 مليار درهم (+4,0%)	الرصيد الإجمالي	-132 مليون درهم
التعويضات	76,4 مليار درهم (+3,9%)	الاحتياطيات	270,9 مليار درهم (0,9%)

التقاعد – الأنظمة التكميلية

المؤشرات الديموغرافية

المنضمون	22,6 ألف (+26,4%)	نسبة التغطية التكميلية للمساهمين النشيطين بأنظمة التقاعد الأساسية	11,3 (+0,1 نقطة)
المساهمون النشيطون	417,2 ألف (+4,0%)	نسبة التغطية التكميلية لمتقاعدي أنظمة التقاعد الأساسية	26,4% (-0,7 نقطة)
المستفيدون	202,0 ألف (+3,7%)	المعامل الديموغرافي	2,8 مساهما نشيطا لكل متقاعد
المتقاعدون الرئيسيون	147,7 ألف (+3,3%)		

التوازنات المالية

الموارد	13,6 مليار درهم (+18,0%)	الرصيد التقني	3,1 مليار درهم (+2,7%)
الاشتراكات	9,4 مليار درهم (+6,7%)	الرصيد المالي	3,4 مليار درهم (+64,9%)
النفقات	7,6 مليار درهم (+14,4%)	الرصيد الإجمالي	6,0 مليار درهم (+19,3%)
التعويضات	6,3 مليار درهم (+8,4%)	الاحتياطيات	71,5 مليار درهم (+4,0%)

22 2020 بالنسبة لقطاع التعاضد

* تتعلق هذه المؤشرات بالصندوق المغربي للتقاعد (نظامي المعاشات المدنية والعسكرية) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (التعويضات الطويلة الأمد والقصيرة الأمد والتعويضات العائلية) والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (النظام العام).

التقاعد – ملاءة القطاع

مؤشرات التوازنات المالية لأنظمة التقاعد

	تاريخ أول عجز مالي	تاريخ نفاد الاحتياطيات
الصندوق المغربي للتقاعد – نظام المعاشات المدنية	2015	2028 - 2027
النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد — النظام العام -	2024	2052
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2026	2038
الصندوق المهني المغربي للتقاعد	غير مسجل	غير مسجل

نظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض

المؤشرات الديموغرافية

المستفيدون	**11,3 مليون (+7,1%)**	ذوو الحقوق	6,3 مليون (+7,8%)
المؤمن لهم	**5,0 مليون (+6,3%)**	نسبة تغطية الساكنة الاجمالية	%31,2 (+1,8 نقطة)
النشيطون	**3,6 مليون (+4,0%)**	نسبة تغطية الساكنة النشيطة العاملة	%33,1 (+0,6 نقطة)
المتقاعدون	**1,1 مليون (+4,9%)**		

المؤشرات المالية

الاشتراكات	14,8 مليار درهم (11,7%)	الرصيد الإجمالي	0,2- مليار درهم (-89,9%)
التعويضات والمصاريف	12,5 مليار درهم (+27,7%)	الاحتياطيات والفوائض المالية	50,3 مليار درهم (+0,1%)

قطاع التعاضد

المؤشرات الديموغرافية

	جمعيات التعاون المتبادل		الصناديق المستقلة
المستفيدون	3,1 مليون (-0,1%)	المنخرطون	1,2 مليون (-0,6%)
المنخرطون	1,4 مليون (+1,6%)	النشيطون	792,5 ألف (-2,1%)
النشيطون	865,0 ألف (-0,2%)		
المتقاعدون	509,9 ألف (+5,1%)	المتقاعدون	403,3 ألف (+2,5%)
ذو الحقوق	1,7 مليون (-1,5%)		

المؤشرات المالية

الاشتراكات	2,4 مليار درهم (-0,5%)	الرصيد الإجمالي	0,54 مليار درهم (-42,2%)
التعويضات والمصاريف	1,8 مليار درهم (+11,6%)	الأرصدة الاحتياطية	6,5 مليار درهم (+3,0%)

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات

المؤشرات الديموغرافية والمالية

المستفيدون	*357,8* ألف *(+3,2%)*	الرصيد الإجمالي	*0,16* مليار درهم *(+58,5%)*
الاشتراكات	*2,0* مليار درهم *(-15,4%)*	احتياطيات	*21,2* مليار درهم *(+5,2%)*
التعويضات والمصاريف	*2,6* مليار درهم *(-15,9%)*	التوظيفات	*21,4* مليار درهم *(+5,7%)*

جدول 13 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة

الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة	العدد
أنظمة التقاعد بما فيها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين	7
جمعيات التعاون المتبادل	23(*)
الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض	2

(*) منها 3 غير نشيطة

جدول 14 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية

موضوع الشكاية	العدد
عدم التعويض	83
تأخر التعويض	64
تعويض ضعيف	28
هيئات الحكامة	17
أخرى	14
رفض أو تأخر تحمل المصاريف	13
مدخرات المعاشات التقاعدية	12
الانخراط / التمتع بالحقوق	11
اشتراكات أكبر من تلك الواجب دفعها	7
طلب معلومات خاصة بالتأمين الإجباري عن المرض والتعاضديات	7
الفئة الخاضعة للمادة 114 من القانون رقم 65.00	4
المجموع	**260**

جدول 15 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكي

	العدد	النسبة
المنخرط	33	13%
المؤمن له	220	85%
الأغيار المستفيدين	-	-
أخرى	7	3%
المجموع	**260**	**100%**

جدول 16 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

الوسيلة	العدد
منصة الاحتياط الاجتماعي	219
البريد عبر منصة GED	33
البريد الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي Facebook	7
أخرى	1
المجموع	**260**

جدول 17 : التقاعد (خارج الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
معاش الشيخوخة	35
تعويض الاشتراكات	5
الانخراط	14
معاشات المتبقين على قيد الحياة	9
التعويضات العائلية	3
التعويض عن فقدان الشغل	3
معاش العجز	1
طلب معلومات	10
أخرى	7
المجموع	**87**

جدول 18 : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات

موضوع الشكاية	العدد
الإيرادات الخاصة بحوادث الشغل	17
زيادة الإيرادات	10
الإيرادات الخاصة بالحوادث الجسمانية	6
خدمات نظام التقاعد التكميلي روكور (recore)	1
طلب معلومات	1
أخرى	1
المجموع	**36**

جدول 19 : التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب طريقة وضع الشكايات

الوسيلة	العدد
منصة الاحتياط الاجتماعي	67
البريد العادي / التقليدي	42
البريد الالكتروني	14
المجموع	**123**

جدول 20 : التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال

المجال	النسبة
المهن الأساسية	40%
مستعرضة	28%
دعم المهن الأساسية	21%
القيادة	7%
الإدارة وتكوين الفرق	4%
المجموع	**100%**

جدول 21 : التكوين - الاستثمار حسب المجال

المجال	النسبة
دعم المهن الأساسية	37%
المهن الأساسية	33%
مستعرضة	22%
الإدارة وتكوين الفرق	5%
القيادة	3%
المجموع	**100%**

الملحق 2: التأمين والاحتياط الاجتماعي: قائمة النصوص والقرارات المنشورة في الجريدة الرسمية

11 مارس 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 6968 لمرسوم رقم 2.21.06 لتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين وقرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 34.21 بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم السابق الذكر.
05 أبريل 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 6975 للقانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. يهدف هذا القانون إلى تعميم الحماية الاجتماعية على جميع المواطنين المغاربة، بهدف الحد من الفقر ومكافحة الهشاشة ودعم القدرة الشرائية للأسر.
13 ماي 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 6986 للظهير الشريف رقم 1.21.36 بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.
20 ماي 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 6988 لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بنسخ القرارات المتعلقة باعتماد بعض مقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا نشر قرارات مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بمنح الاعتماد للمقاولات «أطلنطاسند» و«أكسا التأمين المغرب» و«كوفاس المغرب» و«مامداري» و«تعاضدية التأمين الشعبي» و«المغرب إنجاد الدولية» و«المغربية للحياة» و «تعاضدية تأمين أرباب النقل المتحدين» و«تأمين الوفاء» و«سهام للتأمين» و«الملكية المغربية للتأمين» و«سهام للإسعاف» و«أكسا الإنجاد المغرب» و«أليانز المغرب» و«وفا إما أسستانس» و«التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين» و«التعاضدية المركزية المغربية للتأمين» و«أولر هرميس أكمار» و«الشركة المركزية لإعادة التأمين».
19 يوليوز 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7005 لقرار رئيس الحكومة رقم 3.30.21 بتعيين رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة.
22 يوليوز 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7006 للقانونين رقم 30.21 و31.21 بتغيير وتتميم القانونين رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 القاضي بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.
29 يوليوز 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7008 للظهير الشريف رقم 1.21.76 بتنفيذ القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة. وينص هذا القانون على أن خدمات التمويلات الصغيرة تشمل منح القروض الصغيرة وتلقي الأموال العامة وعمليات التأمين الصغرى وفقا للتشريعات المعمول بها.
02 غشت 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7009 للقانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية.

09 غشت 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7011 للمرسومين رقم 2.21.473 و2.21.582 بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وبإحداث الوكالة الوطنية للسجلات.
11 أكتوبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7029 لقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2402.21 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات في ما يخص التأمين التكافلي.
11 أكتوبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7029 ل: - قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/1.21 بتاريخ 13 غشت 2021 يرخص مقاولة التأمين وإعادة التأمين «شركة تأمين النقل» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «كاط للتأمين وإعادة التأمين». - قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/2.21 بتاريخ 13 غشت 2021 بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين «التعاضدية المركزية المغربية للتأمين». - قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/3.21 بتاريخ 13 غشت 2021 بمنح الاعتماد لمقاولة التأمين «سهام للتأمين». - مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/EA/4.21 بتاريخ 13 غشت 2021 بالموافقة على التحويل الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي» بحقوقها والتزاماتها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين «المغرب إنجاد الدولية». - مقرر لرئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم P/EA/5.21 بتاريخ 13 غشت 2021 بسحب الاعتماد من مقاولة التأمين وإعادة التأمين «إنجاد الشعبي». - قرار لمجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم P/EA/6.21 بتاريخ 13 غشت 2021 يرخص لمقاولة التأمين وإعادة التأمين «سهام الإسعاف» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «الإفريقية للإسعاف».
22 أكتوبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7032 مكرر لعدة مراسيم تحدد اختصاصات كل عضو من الحكومة وكذا الهياكل الإدارية التي يتولى سلطتها. وفي هذا الصدد، تعهد وصاية كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتأمين الصحي إلى الوزير المكلف بالمالية عوض الوزير المكلف بالشغل.

25 أكتوبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7033 لمنشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة رقم AS/02/21 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، في ما يتعلق بالتأمين التكافلي.
30 نونبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7043 مكرر للمراسيم القاضية بتطبيق القانونين رقم 98.15 و99.15 في ما يخص عدة فئات مهنيين غير أجراء (مقاولون ذاتيون، أشخاص خاضعون لنظام المساهمة المهنية الموحدة، تجار وصناع تقليديون يمسكون محاسبة، أطباء، مساعدون طبيون، أطباء أسنان، صيادلة وموثقون).
23 دجنبر 2021	النشر في الجريدة الرسمية رقم 7050 للمراسيم القاضية بتطبيق القانونين 98.15 و99.15 في ما يخص البياطرة والمهندسين المساحين الطبوغرافيين وكذا نشر قرار لوزير الداخلية رقم 3898.21 بتاريخ 20 دجنبر 2021 القاضي بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان. وقد تم الشروع في العمل به بالنسبة لعمالة الرباط يوم 24 دجنبر 2021.

الملحق 3: مهام الهيئة

تتكلف الهيئة بمهمة الرقابة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وعلى أنظمة الاحتياط الاجتماعي، وتسهر على حماية المؤمن لهم والمنخرطين وذوي الحقوق من خلال:

- مراقبة ملاءة مقاولات التأمين وإعادة التأمين والاستدامة المالية لأنظمة الاحتياط الاجتماعي؛
- التأكد من احترام القوانين من طرف الفاعلين الخاضعين لمراقبتها؛
- تتبع منتوجات التأمين ومراقبة الممارسات التجارية ومعالجة الشكايات المتعلقة بالعمليات التي تزاولها المؤسسات الخاضعة لمراقبتها.

وتتم هاته المراقبة طبقا للقانون رقم 64.12 القاضي بإحداث الهيئة والقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا القوانين المنظمة للأنظمة الإجبارية للتقاعد وللصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وللتأمين الإجباري الأساسي عن المرض (القانون رقم 65.00). في ما يخص القطاع التعاضدي، تتم المراقبة بشراكة مع كل من الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشغل على أساس ظهير رقم 1.57.187 المتعلق بالنظام الأساسي للتعاون المتبادل وعلى أساس القانون رقم 64.12 السابق الذكر.

وتسهر الهيئة أيضا على احترام المؤسسات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وتعد الهيئة المناشير الضرورية لمزاولة مهامها. ويمكن لها أن تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمجال اشتغالها.

كما يمكن للهيئة تمثيل الحكومة في مجال التعاون الدولي المرتبط بنطاق مهامها.

الملحق 4: المؤسسات الخاضعة للمراقبة

تمارس الهيئة الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع المنظم للمؤسسات والأشخاص الخاضعين لرقابتها. وفي هذا الصدد، تسهر الهيئة على امتثالهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتخضع لمراقبة الهيئة:

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- وسطاء التأمين والأشخاص المخول لهم عرض عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التقاعد أو الإيراد الخاضعة لنص خاص: أنظمة المعاشات الأساسية (نظام المعاشات المدنية ونظام المعاشات العسكرية، المسيرين من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ونظام الضمان الاجتماعي ونظام معاشات العمال غير الأجراء المسيرين من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد)؛
- الأنظمة الخاضعة للقانون الخاص التي تدبر عمليات التقاعد والتي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة (الشركات التعاضدية للتقاعد)؛
- صناديق التقاعد الداخلية لدى هيئات خاضعة للقانون العام والتي تدبر أنظمة تقاعد تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة؛
- المؤسسات التي تدبر التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- جمعيات التعاون المتبادل باستثناء تلك التي تم إنشاؤها داخل القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة؛
- الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يخضع لمراقبة الهيئة كل شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي، دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له الشخص المذكور.

الملحق 5: صلاحيات وأعضاء مجلس الهيئة

يتولى المجلس إدارة الهيئة طبقا لمقتضيات القانون 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويقوم المجلس بـــ:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية؛
- تحديد مساهمة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة؛
- دراسة والمصادقة على التقرير السنوي لحصيلة مهام وأشغال الهيئة وعلى قوائمها المالية وعلى ميزانيتها وعلى التعديلات المدخلة على هذه الميزانية خلال السنة المالية؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة وتحديد أجرته؛
- البت في تقرير مراقب الحسابات وفي كل تقرير للافتحاص؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات مع احترام المبادئ الأساسية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات والامتيازات الخاصة بمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة المقترح من طرف الرئيس؛
- تعيين مديري الهيئة باقتراح من الرئيس؛
- اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمصادقة على الأنظمة الأساسية لمؤسسات التقاعد، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بسحب الاعتماد كليا أو جزئيا لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين وبالتحويل الكلي أو الجزئي لمحفظة عقودها وكذا تعيين متصرف مؤقت لمقاولة للتأمين وإعادة التأمين. كما يتخذ المجلس عقوبات سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة للتقاعد إذا كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو كانت لا تستوفي الضمانات المالية المنصوص عليها في المادتين 116 و117 من القانون رقم 64.12. وتتخذ هذه العقوبات بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية.

يتألف مجلس الهيئة خلال سنة 2021 من:

السيد عثمان خليل العلمي
رئيس الهيئة بالنيابة

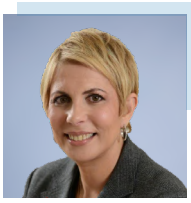

السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو

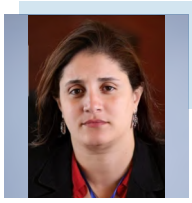

السيدة إيمان المالكي
مستشارة لدى محكمة النقض،
عضو

السيدة فوزية زعبول
مديرة الخزينة و المالية الخارجية،
عضو

السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل

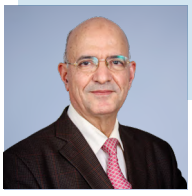

السيد أحمد زينون
عضو مستقل

السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

لجنة الأجور

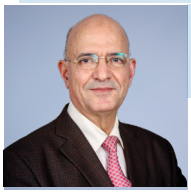

السيد أحمد زينون
عضو مستقل

السيد يوسف لطيف
عضو مستقل

لجنة التدقيق والمخاطر

السيدة نزهة حياة
رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
عضو

السيد عبدالعزيز الطالبي
عضو مستقل

الملحق 6: صلاحيات رئيس الهيئة

تطبيقا للمادة 19 من القانون 64.12 والتي أحدثت بموجبه الهيئة، يقوم الرئيس بـ:

- رئاسة المجلس واستدعائه وتحديد جدول أعمال جلساته؛
- إصدار المناشير الضرورية لممارسة مهام الهيئة، بعد استطلاع رأي لجنة التقنين المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 64.12؛
- اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالعقوبات، باستثناء تلك المخولة للمجلس؛
- إعداد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية وحصر حسابات الهيئة؛
- تنظيم مصالح الهيئة وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس وتحديد مهامها؛
- اقتراح تعيين المديرين على المجلس وتولي التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب حسب الهيكل التنظيمي للهيئة، ووفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الهيئة؛
- عمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
- المصادقة على كل اتفاقية تبرمها الهيئة ويعمل على تنفيذها وتفعيلها؛
- تمثيل الهيئة إزاء الغير. ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة؛
- إعداد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه؛
- اطلاع المجلس على سير نشاط الهيئة وأدائها لمهامها؛
- تنفيذ قرارات المجلس ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها؛
- اتخاذ كل قرار ضروري للقيام بالمهام والاختصاصات المخولة للهيئة بموجب القانون.

يساعد الرئيس كاتب عام يسهر، تحت سلطته، على تنسيق أعمال مختلف مصالح الهيئة.

يمارس الكاتب العام السلط والمهام التي يفوضها الرئيس إليه. ويعوض الرئيس في حالة تغيبه أو إذا عاقه عائق ويمارس جميع مهام الرئيس باستثناء رئاسة المجلس.

الملحق 7: صلاحيات وتأليف اللجان المنبثقة عن المجلس

لجنة التدقيق والمخاطر

تتكلف لجنة التدقيق والمخاطر بمهمة تتبع عملية إعداد المعلومة المحاسبية ومراقبة مدى صحة الحسابات السنوية للهيئة وكذا استقلالية مراقب الحسابات. كما تقوم اللجنة بافتحاص ومراقبة منظومة المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر وتبدي رأيا حول نجاعتها.

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها، لاسيما مشروع الميزانية وتقرير تنفيذ الميزانية.

تتألف لجنة التدقيق والمخاطر خلال سنة 2021 من:

- السيد عبد العزيز الطالبي: رئيسا
- السيدة نزهة حياة: عضوا
- السيد عبد العزيز لوباني: مندوب الحكومة، مساعد بتصويت استشاري في مداولات اللجنة

لجنة الموارد البشرية

تتكلف لجنة الموارد البشرية بدراسة وإبداء الرأي للمجلس بشأن سياسة الموارد البشرية التي تنهجها الهيئة خاصة:

- سياسة الأجور؛
- سياسة التكوين؛
- سياسة التعيينات؛
- نجاعة أنظمة المعلومات؛
- اقتراحات لتطوير سياسة الأجور الثابتة والمتغيرة؛
- افتحاص الميزانية المخصصة للموارد البشرية؛

ويجوز لها، بناء على طلب المجلس، أن تنظر في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها.

تتألف لجنة الموارد البشرية من عضوين إلى ثلاثة أعضاء من مجلس الهيئة، من بينهم عضوان على الأقل من بين الأعضاء المعينين بمرسوم وفقًا للفقرة 4 من المادة 16 من القانون رقم 64.12 المحدثة بموجبه الهيئة.

يعين المجلس رئيس هذه اللجنة.

تتألف لجنة الموارد البشرية خلال سنة 2021 من:

- السيد أحمد زينون: رئيسا.
- السيد يوسف لطيف: عضوا.
- السيد عبد العزيز لوباني: مندوب الحكومة.

الملحق 8: صلاحيات وتأليف لجنة التقنين

يعهد للجنة التقنين بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول:

- مشاريع المناشير والنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمجال تدخلها؛
- طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين وانخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد؛
- عمليات الادماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- الموافقة على طلبات التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة التأمين وإعادة التامين؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد إلى أخرى؛
- طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها؛
- طلبات المصادقة على عمليات إدماج اثنان أو عدة جمعيات التعاون المتبادل؛
- تخصيص الفاضل من أموال جمعية التعاون المتبادل المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.
- طلبات الموافقة على نظام صناديق الاستثمار المستقلة للشيخوخة والعجز والحوادث والوفاة، وطلبات الموافقة على نظام الأعمال الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

تتألف لجنة التقنين خلال سنة 2021 من:

- السيد عثمان خليل العلمي: الكاتب العام للهيئة، رئيسا
- السيد ميمون زباير: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- السيد عبد الكريم صاحب الدين: ممثل الهيئة معين من طرف المجلس
- السيد عبد الجليل الحافر: ممثل الإدارة معين من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- السيدة صفاء الطالبي: ممثلة الإدارة معينة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
- السيد محمد حسن بن صالح: رئيس الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
- السيد رمسيس عروب: ممثل الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
- السيد البشير بادو: ممثل الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين
- السيد فريد بنسعيد: ممثل وسطاء التأمين
- السيد علي بوغالب: ممثل وسطاء التأمين

- السيد حسن بوبريك: المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد
- السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
- السيد خالد الشدادي: الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد
- السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية
- السيد لحسن أشيبان: رئيس تعاضدية الاحتياط الاجتماعي للسككيين
- السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي
- السيد خالد لحلو: المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

الملحق 9: صلاحيات وتأليف اللجنة التأديبية

يعهد للجنة التأديبية بإبداء رأي استشاري لرئيس الهيئة حول ما يلي:

- العقوبات التي تتخذها الهيئة تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المواد 167 و241 و255 و278 وفي البندين 1 و2 من المادة 279 وفي 279-1 و308 و320 و323 وفي البنود من 1 إلى 3 من المادة 324 وفي 325 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا تلك المنصوص عليها في البندين1و2 من المادة 121 وفي المادة 122 وفي البند ج من المادة 123 من القانون 64.12 ؛
- مخططات التقويم التي تقدمها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تطبيقا لأحكام المادة 254 من القانون رقم 17.99 سالف الذكر وحول إمكانية استفادتها لهذا الغرض من صندوق تضامن مؤسسات التأمين المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984؛
- مخططات التصحيح ومخططات التقويم التي تقدمها مؤسسات التقاعد تطبيقا، على التوالي، لأحكام المادتين 117 و119 من القانون 64.12.

يرأس اللجنة التأديبية قاضي محكمة النقض عضو المجلس. وهي تتألف من الأعضاء التاليين المعينين من قبل مجلس الهيئة:

- عضو واحد من بين الأعضاء المستقلين في المجلس، كنائب للرئيس؛
- عضو واحد يمثل الهيئة يعين من بين مستخدميها؛
- أربعة أعضاء رسميين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة؛
- أربعة أعضاء نائبين يمثل كل واحد منهم القطاعات التي تخضع لمراقبة الهيئة، وهم يحلون محل الأعضاء الرسميين إذا تعذر حضورهم؛
- عضو واحد مستقل.

تتألف اللجنة التأديبية خلال سنة 2021 من:

- السيدة إيمان المالكي: مستشارة لدى محكمة النقض، رئيسة.
- السيد أحمد زينون: عضو مجلس الهيئة، نائب الرئيس.
- السيد عبد المجيد الميموني: ممثل الهيئة.
- السيد لطفي بوجندار: مدير الصندوق المغربي للتقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو رسمي.
- السيد محمد علي بنسودة: مدير النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ممثل أنظمة التقاعد، عضو نائب.
- السيد محمد عفيفي: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو رسمي.

- السيد عبد الرحيم الدبيش: ممثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عضو نائب.
- السيدة حفصة أسكندار: ممثل وسطاء التأمين، عضو رسمي.
- السيدة نورة بلخياط: ممثل وسطاء التأمين، عضو نائب.
- السيد ميلود معصيد: رئيس التعاضدية العامة للتربية الوطنية، ممثل الشركات التعاضدية، عضو رسمي.
- السيد عبد العزيز علوي: رئيس الصندوق التعاضدي المهني المغربي، ممثل الشركات التعاضدية، عضو نائب.
- السيد حميد البصري: عضو مستقل.

الملحق 10: تنظيم الهيئة

يتمحور الهيكل التنظيمي للهيئة بالإضافة إلى مصلحة التدقيق الداخلي حول أربع مديريات مهنية ومديريتين داعمتين:

- **مديرية حماية المؤمن لهم**: تقترح استراتيجية الهيئة في مجال حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين وتعمل على تفعيلها. كما تقوم بمراقبة الممارسات التجارية، وتسهر على تتبع منتوجات التأمين وتطوير نطاق التغطية. إضافة إلى ذلك، تتكلف بمعالجة شكايات المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.
- **مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات**: تتكلف بالمراقبة الاحترازية والتنظيمية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وتسهر على توفر هذه المقاولات على الملاءة اللازمة.
- **مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات**: تسهر على تتبع تطور القوانين والمعايير السارية على قطاع التأمينات. حيث تقوم بتحديد المعايير المطبقة في هذا المجال وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية كما تعمل على تتبع عملية المصادقة عليها. كما تنجز الدراسات التقنية والقانونية وتتكلف بالإصدارات الإحصائية. علاوة على ذلك، تسهر على تقنين قطاع التأمين والمساهمة في السهر على الاستقرار المالي.
- **مديرية الاحتياط الاجتماعي**: تتكلف بتقنين ومراقبة قطاع الاحتياط الاجتماعي بالنسبة لجميع مكوناته: التقاعد والتأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتعاضد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين. وبهذا الصدد، تتكلف بإبداء آراء حول النصوص التشريعية والتنظيمية وإعداد المناشير الضرورية لمهام المراقبة وكذا إنجاز دراسات تقنية وقانونية تتعلق بمجال تدخلها. كما تقوم بإجراء عمليات مراقبة على الوثائق واخرى بعين المكان وتعد الإحصائيات من أجل إصدار التقارير.
- **مديرية الدعم**: تقترح سياسة الهيئة في مجال تسيير الموارد البشرية والمالية واللوجستيكية وتعمل على تفعيلها. كما تسهر على نظم المعلومات وتؤمن دعم الأنشطة التنفيذية.
- **مديرية التواصل والعلاقات الدولية**: تقترح سياسة الهيئة في مجال التواصل الداخلي والخارجي وتعمل على تفعيلها. وتقوم بتطبيق سياسة الهيئة الخاصة بالتربية المالية بشراكة مع المديريات الأخرى. تسهر أيضا على تفعيل استراتيجية الهيئة في ما يخص العلاقات الدولية وتطوير تعاون الهيئة مع نظيراتها والهيئات الدولية.
- **مصلحة التدقيق الداخلي**: تسهر على احترام المعايير والمساطر المطبقة على أنشطة الهيئة. وتقوم بتنفيذ برنامج سنوي للتدقيق الداخلي، كما تتكلف بمهام تدقيق أخرى معزولة، وذلك بناء على نهج قائم بالخصوص على المخاطر. وتعد هذه المصلحة تقريرا يتعلق بمهامها يوجه للجنة التدقيق والمخاطر وللمجلس.

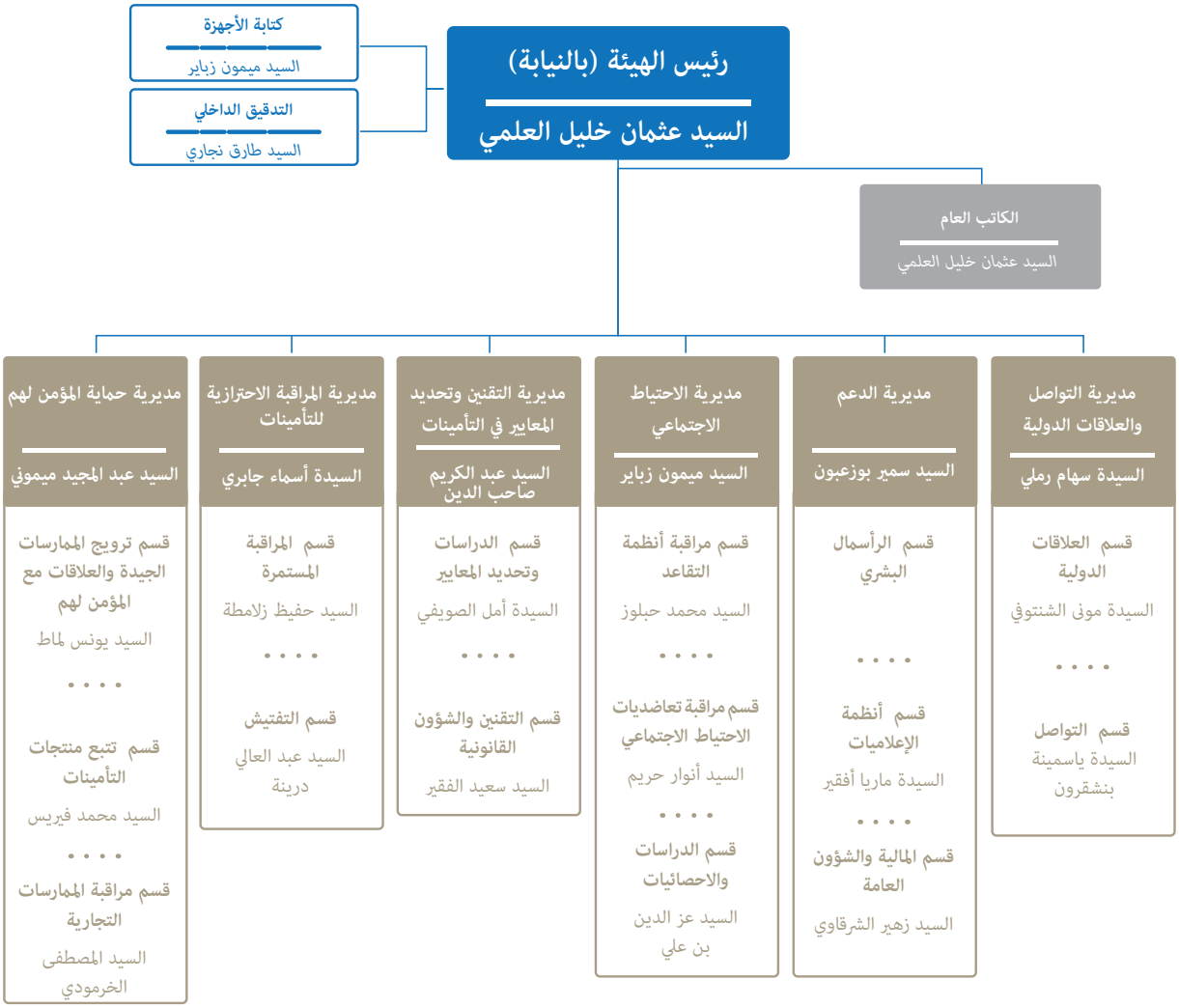
رئيس الهيئة (بالنيابة)
السيد عثمان خليل العلمي
كتابة الأجهزة
السيد ميمون زباير
التدقيق الداخلي
السيد طارق نجاري
الكاتب العام
السيد عثمان خليل العلمي
مديرية التواصل والعلاقات الدولية
السيدة سهام رملي
قسم العلاقات الدولية
السيدة مونى الشنتوفي
قسم التواصل
السيدة ياسمينة بنشقرون
مديرية الدعم
السيد سمير بوزعبون
قسم الرأسمال البشري
قسم أنظمة الإعلاميات
السيدة ماريا أفقير
قسم المالية والشؤون العامة
السيد زهير الشرقاوي
مديرية الاحتياط الاجتماعي
السيد ميمون زباير
قسم مراقبة أنظمة التقاعد
السيد محمد حبلوز
قسم مراقبة تعاضديات الاحتياط الاجتماعي
السيد أنوار حريم
قسم الدراسات والاحصائيات
السيد عز الدين بن علي
مديرية التقنين وتحديد المعايير في التأمينات
السيد عبد الكريم صاحب الدين
قسم الدراسات وتحديد المعايير
السيدة أمل الصويفي
قسم التقنين والشؤون القانونية
السيد سعيد الفقير
مديرية المراقبة الاحترازية للتأمينات
السيدة أسماء جابري
قسم المراقبة المستمرة
السيد حفيظ زلامطة
قسم التفتيش
السيد عبد العالي درينة
مديرية حماية المؤمن لهم
السيد عبد المجيد ميموني
قسم ترويج الممارسات الجيدة والعلاقات مع المؤمن لهم
السيد يونس لماط
قسم تتبع منتجات التأمينات
السيد محمد فيريس
قسم مراقبة الممارسات التجارية
السيد المصطفى الخرمودي

الملحق 11: الهيئات الدولية والإقليمية

تعتبر الهيئة حاضرة وفاعلة في عدة هيئات رقابية دولية وإقليمية، أهمها:

- **الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS)**: تحدد الجمعية المعايير المطبقة على الرقابة وعلى الفاعلين وعلى سير أسواق التأمين. وتضم هذه الجمعية ما يقارب 200 هيئة رقابية.
- **مجموعة هيئات الرقابة الفرنكوفونية (GCAF)**: تعتبر مجموعة هيئات الرقابة الفرنكفونية مجموعة منشأة داخل الجمعية الدولية لمراقبي التأمين تهدف إلى تطوير التعاون بين أعضائها وتعزيز تبادل التجارب والمعلومات وأفضل الممارسات وكذا التقارب من النهج الاحترازي للمراقبة.
- **المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد (IOPS)**: تعد المنظمة الدولية لمراقبي التقاعد منظمة مستقلة تجمع بين هيئات الرقابة وأنظمة تقاعد أكثر من 80 دولة وتهدف إلى وضع معايير دولية وتعزيز الممارسات الجيدة في ميدان مراقبة المعاشات الخاصة.
- **منتدى التأمين المستدام (SIF)**: هي شبكة من هيئات الإشراف والرقابة على التأمين الذين يعملون على تعزيز فهمهم وتقديم الإجابات لقضايا التنمية المستدامة في قطاع التأمين. تشكل هذه الشبكة منصة عالمية لتبادل المعارف والبحث والعمل الجماعي.
- **الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA)** تعتبر الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي منظمة دولية تجمع بين مؤسسات ومنظمات الاحتياط الاجتماعي ل 150 دولة. يتمحور دورها الرئيسي في تطوير أنظمة وسياسات الأمن الاجتماعي في جميع أنحاء العالم، حيث تعمل على تعزيز الممارسات الجيدة في إدارة الضمان الاجتماعي وتبادل المعرفة وتقديم المساعدة وخدمات الدعم لأعضائها.
- **الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمينات (3ACA)**: بهدف التنسيق في ما بينها، أنشأت هيئات الرقابة المشرفة على قطاع التأمينات الإفريقية الجمعية الإفريقية لمراقبي التأمين. وتهدف الجمعية إلى الترويج لرقابة شاملة وفعالة من أجل تطوير وتوفير أسواق تأمين مستقرة ومنصفة لتضمن حماية المؤمن لهم. كما تساهم الجمعية في تحقيق الاستقرار المالي الإقليمي.
- **الاتحاد العربي لمراقبي التأمين (AUIS)**: يضم هذا الاتحاد هيئات الرقابة والتقنين بقطاع التأمينات التابعة لمختلف الدول العربية. ويجمع هذا الأخير 14 دولة من مجموعة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

الملحق 12: المخطط الاستراتيجي للهيئة 2021 - 2023

توجهات الخطة الاستراتيجية 2021-2023

- **التوجه الأول:** العمل على مطابقة التنظيمات والمراقبة المعتمدين بالهيئة مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، بغرض حماية المواطنين؛
- **التوجه الثاني:** تعزيز قطاع تأمين ملتزم، عصري ودامج في سياق الرقمنة فضلا عن المساهمة في تطوير قطاع الحماية الاجتماعية؛
- **التوجه الثالث:** استكمال مجهوداتنا من أجل هيئة مرنة ومبتكرة ورقمية ومنفتحة على محيطها الوطني والدولي.

التوجه الأول: العمل على مطابقة التنظيمات والمراقبة المعتمدين بالهيئة مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى، بغرض حماية المواطنين

الأهداف الإستراتيجية

1 - تطوير الإطار التنظيمي لقطاع التأمينات ليستجيب للمعايير الدولية :

- استكمال أشغال تطوير الإطار القانوني والتنظيمي.

2 - تقوية مرونة قطاع التأمينات من خلال مراقبة احترازية ملائمة :

- تعزيز المراقبة الاحترازية؛
- تعزيز المراقبة الماكرو احترازية ومراقبة الاستقرار المالي.

3 - تعزيز تنظيم ومراقبة قطاع الحماية الاجتماعية :

- مواكبة السلطات العمومية في تنزيل الإستراتيجية الوطنية لتعميم التغطية الاجتماعية؛
- المساهمة في تطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي.

4 - تحسين حماية المؤمن لهم والمنخرطين والمشتركين والمستفيدين من الحقوق :

- تعزيز حماية المؤمن لهم والرفع من مراقبة الممارسات التجارية؛
- تعزيز حماية المنخرطين والمشتركين ومراقبة الممارسات تجاههم؛
- تطوير التربية المالية.

التوجه الثاني: تعزيز قطاع تأمين ملتزم، عصري ودامج في سياق الرقمنة فضلا عن المساهمة في تطوير قطاع الحماية الاجتماعية

الأهداف الإستراتيجية

1 - العمل على تطوير قطاع التأمينات

- تشجيع توسيع عرض التأمين؛
- التفكير في تطوير إعادة التأمين وبعض أنواع التأمين؛
- تشجيع التأمين الشمولي، وذلك في سياق الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي ؛
- وضع إطار لتعزيز التنمية المستدامة؛
- مواكبة قطاع التأمينات من أجل تعزيز كفاءات ومهارات الفاعلين.

2 - تشجيع ودعم رقمنة قطاع التأمينات :

- التحفيز على التحول الرقمي لقطاع التأمينات؛
- إطلاق مشروع نزع الطابع المادي لشهادات التأمين على السيارات.

3 - المساهمة في تطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي :

- مواكبة السلطات العمومية في تنزيل الإستراتيجية الوطنية لتعميم الحماية الاجتماعية؛
- المساهمة في تطوير قطاع الاحتياط الاجتماعي.

التوجه الثالث: استكمال مجهوداتنا من أجل هيئة مرنة ومبتكرة ورقمية ومنفتحة على محيطها الوطني والدولي

الأهداف الإستراتيجية

1 - استكمال عصرنة الهيئة عبر التركيز على المرونة والتحول الرقمي :

- مواصلة رقمنة الهيئة ؛
- تحسين مرونتنا وإعادة النظر في مساطرنا.

2 - رفع مستوى أدائنا عبر تشجيع الابتكار :

- تطوير وتثمين رأسمالنا البشري؛
- خلق بيئة تشجع الابتكار.

3 - تطوير تواصل متعدد الأهداف :

- تعزيز صورة وسمعة الهيئة ؛

- مواصلة تواصل تفاعلي مع أهم الفئات التي تستهدفها الهيئة ؛
- تعزيز التواصل الرقمي.

4 - استكمال تطوير التعاون الدولي :

- تعزيز دور الهيئة داخل منظمات الرقابة والإشراف الإقليمية والدولية؛
- الانخراط في سياسة مستدامة للتعاون الدولي.

لائحة الجداول

جدول 1 : التأمين - المؤشرات الرئيسية 69

جدول 2 : التأمين - الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة 70

جدول 3 : التأمين - القرارات المتعلقة باعتماد مقاولات التأمين 70

جدول 4 : التأمين - القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين 71

جدول 5 : التأمين - القرارات المتعلقة بمكاتب العرض المباشر 71

جدول 6 : التأمين - وسطاء التأمين ومكاتب العرض المباشر الخاضعة للمراقبة بعين المكان 72

جدول 7: التأمين - عدد عقود التأمين الخاضعة لمراقبة بعدية 72

جدول 8 : التأمين - عدد ونوعية العقوبات ضد وسطاء التأمين 72

جدول 9 : التأمين - عدد ونوعية الشكايات 73

جدول 10 : التأمين - العدد وصفة المشتكي 73

جدول 11 : التأمين – معدل أجل إغلاق الشكايات 73

جدول 12: الاحتياط الاجتماعي – المؤشرات الرئيسة 74

جدول 13 : الاحتياط الاجتماعي - الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة 76

جدول 14 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد ونوعية الشكاية 76

جدول 15 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد وصفة المشتكي 76

جدول 16 : التغطية الصحية والتعاضد - العدد حسب طريقة وضع الشكايات 77

جدول 17 : التقاعد (خارج الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين) - عدد وأصناف الشكايات 77

جدول 18 : الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - عدد وأصناف الشكايات 77

جدول 19 : التقاعد والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين - العدد حسب طريقة وضع الشكايات 78

جدول 20 : التكوين - عدد المستفيدين حسب المجال 78

جدول 21 : التكوين - الاستثمار حسب المجال 78

ROYAUME DU MAROC

acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵓⵔⵜⵉ ⵏ ⵜⵣⵎⵎⵉ ⵏ ⵜⵓⵃⵎⴰⵢ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵜⵉⵖⵔⵉⴼⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

العنوان : شارع العرعار، حي الرياض، الرباط ـ المغرب

هاتف : 18 08 06 38 5 212+

فاكس : 01 08 / 99 08 06 38 5 212+

البريد الإلكتروني : contact@acaps.ma